

ظاهرة الارهاب الدولي..العوامل الدافعه

وكيفيه معالجتها

The phenomenon of international terrorism. factors driving And how to address them

م. خضير ياسين الغانمي^(١) Inst. Khodhaier Yasin al-Khafaji

المستخلص:

إن جميع المجتمعات الإنسانية بمرور التاريخ تأثرت من الإرهاب وشملت أثاره الدول والمجتمع الدولي بأفراده ومؤسساته وكيانه الاقتصادي السياسي والقانوني وامتداد أثاره بتنوع أهدافه ودوافعه وأسبابه الكثيرة والمتداخلة والتي تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة وأثاره بإيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية فالعمل الإرهابي الواحد يثير مشاكل متعددة سيتبعه حتماً مصادرة عدة حقوق بصورة جماعية..

ولمعرفة وجودية الدوافع والأسباب وتشخيصها وأنواعها ومديات تأثيرها في شخصيات الأفراد وجدنا إن هنالك العديد من العوامل الدافعة المباشرة في نشوء الإرهاب وأهمها العوامل المتعلقة بشخصية الفرد (العوامل الشخصية والذاتية (النفسية) . . وتعد العوامل الخارجية المتعلقة بشخصية الفرد (العامل السوسيو نفسي) هي الأخرى التي تترك بصماتها بلا شك على تلك السلوكية ومثالها إن معظم الدراسات تشير إن الأسلوب التوافقي لدى أطفال العراق بدأ ينحصر باتجاه مذهل نحو ثقافة اقتناء السلاح وتطبيق أعمال العنف المشاهدة بعيداً عن المعتاد وهذا يتطلب وقفة جادة من الجميع ، ، وتكامل شخصية الإرهابي عوامل أخرى لها تأثيرات غير مباشرة إنما مساعدة في نشوء

الارهابين أو في توجيه نشاطاتهم وأهمها العوامل الاقتصادية ويتمثل في المحفزات الدافعة نحو الإرهاب وتلعب العوامل الاجتماعية الأخرى منها الأسباب العرقية أو الدينية أو القومية أو المذهبية واضطهاد لفئة وأقلية معينة من العوامل المهمة الأخرى الدافعة نحو الإرهاب وهناك العديد من الدراسات في علم الاجتماع السياسي لدراسة انتشار ظاهرة الإرهاب في البلدان العربية والإسلامية نهبت إن الأثر الحاسم يسجل للأوضاع الاجتماعية في انعاش الإرهاب في الوطن العربي وظهور النظريات والأفكار السلفية الأصولية والوهابية ومزوري التاريخ الإسلامي لتغذي الفكر الإرهابي بطواير من الجهلة في حين تسير معظم دول العالم نحو البحث عن العوامل الكامنة التي تؤدي بالفرد إلى ظاهرة الإرهاب وفي هذا الاتجاه انعقد مؤتمر باريس ١٩٨١ شارك فيه عدد من علماء النفس والاجتماع والأخلاق والدين والإجرام والقانون وقد خرج المؤتمر بتوصيات منها إن اندفاع الإنسان في عمل إرهابي إنما يتم أحيانا بفعل تراكمات الإحساس بالكبت والبؤس والفقر والجوع والمرضى والظلم فيقوم بالرد التلقائي أو المخطط كونه يعد تلك العوامل بمثابة عدوان عليه فينطلق مدافعا عن ذاته.

وهنا يبرز دور المعالجات الدولية القانونية للإرهاب من خلال جهود الأمم المتحدة والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية ، ثم انتهينا إلى تدوين أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات التي من الممكن إن تعالج الأسباب الداخلية ومن خلالها الأسباب الدولية لوجود ترابط بين كلا الدوافع والأسباب فالإرهابي الذي يفجر اليوم مدرسة أو محطة مياه في العراق سينتقل مع توافر المغريات وترابط الشبكة الدولية للإرهاب إلى دولة أخرى ليمارس الأسلوب ذاته ، وداخليا يقتضي مواجهة الإرهاب فكريا وبناء النظام السياسي القائم على المبادئ الديمقراطية كمبدأ التداول السلمي للسلطة وحرية الانتخاب والترشيح وتقرير

حقوق الإنسان وضمانتها في المجتمع ألتعددي..

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان - الارهاب الدولي

Abstract

All human societies over history have been affected by terrorism Included raised States and the international community Bavradh institutions and entity economic political, legal and extension raised by the diversity of its objectives and motives and causes many and overlapping and that contribute to the production of varying degrees and raised by creating a state of tension for the system of international relations work is the terrorist one raises multiple problems which Sataatbah inevitably confiscation of several rights collectively.

To find out existential motives and causes, diagnosis and types and ranges of influence in the personalities of individuals and found that there

are several factors driving direct to the emergence of terrorism and the most important factors related to the character of the individual (personal factors and subjective (psychological) .. The external factors relating to the character of the individual (worker socio myself) is the other that leave their mark undoubtedly those behavioral and Most studies indicate that the method harmonic the children of Iraq began exclusively towards the stunning towards a culture of acquisition of arms and the application of violence seen away from the usual and this requires a serious stand from everyone, and complement personal terrorist other factors that have impacts is directly but help in the emergence of terrorists or to direct their activities, the most important economic factors and is the catalysts driving around terrorism and play other social factors, including the reasons ethnic, religious or national or religious persecution of a class and a minority of certain Other important factors driving around terrorism and there are many studies in sociology political study of the spread of the phenomenon of terrorism in the Arab and Islamic countries warned that the impact of the decisive score of social conditions in reviving terrorism in the Arab world and the emergence of theories and ideas Salafist fundamentalism and Wahhabism and forgers of Islamic history to nourish terrorist ideology Btoaber of ignorant while going most of the world towards the search for the underlying factors that lead the individual to the phenomenon of terrorism and in this direction a conference was held in Paris in 1981 in which a number of psychologists, sociologists, and ethics and religion, crime and the law has quit the conference recommendations, including that the rush of rights in a terrorist act but are sometimes due to accumulations sensblackout, misery, poverty, hunger, disease and injustice who shall respond automatic or planned Being considered such factors as his aggression defending itself .

Here are highlights the role of processors international legal terrorism through the efforts of United

Nations conventions and international instruments and declarations, and then finished to codify the most important findings and suggestions and recommendations that could address the root causes internal and through it causes the international presence of correlation between both the motives and reasons who blow terroris today School or water plant in Iraq will move with the availability of temptations and the interdependence of the international network of terrorism to another state to practice the method itself .. and internally requires confronting terrorism intellectually

and build a political system based on the principles of democracy as a principle of peaceful transfer of power and freedom of election and nomination and report human rights and Dmantha in a pluralistic society.

Key words: human rights - international terrorism

المقدمة:

تشغل قضية الإرهاب اليوم العالم لما تخلفه من آثار على منظومة علائق المجتمع بأفراده ومؤسساته بحيث تعددت أشكاله وتنوعت دوافعه، فضلا عن ممارسات الدول التي تستخدمه أو تشجع عليه واختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة فرض وجهة نظرها استنادا إلى خلفيات تاريخية أو سياسية، كما أن الدول لم تتفق فيما بينها على تحديد مفهوم واحد للإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعاً عن النفس عند البعض الآخر، وهكذا غابت المعطيات واختلقت المفاهيم وزاد العنف وزاد التمرد والطغيان وليس هذا بل وشملت آثار الإرهاب إيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية وإثارة النزاعات والتدخلات واحتلال الدول وقصف لبؤر الإرهاب وهذا الانشغال محصلته وضحاياها لإنسان وانتهاك منظومة حقوقه المعترف بها بموجب الشرعة لدولية لحقوق الإنسان... وكذلك أخذت قضية الإرهاب وأثارها السلبية الأخرى المجال الأوسع من عمل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وعديد من لجانها المتخصصة الأخرى كموظفيه حقوق الإنسان وغيرها والمنظمات غير الحكومية وعلى ما تقدم أنشئت كثيرا من الدول اجهزه وأغدت الأموال وجددت وسائلها وإداراتها وتشريع قراراتها من اجل محاربة الإرهاب وتحجيم أنواعه بما يكفل القضاء عليها ويصون حياة الأبرياء ويحفظ للدولة سيادته كون الإرهاب الوسيلة البائسة لمن لا يملك سوى قاعدة قتل الجميع من اجل نشوة فارغة وأفكار منحرفة.. إن الإرهاب ترك بصماته في القرن التاسع عشر مثل التطرف والعنف والأصولية وغيرها وتشهد بذلك كلمات للأديب الفرنسي فكتور هوجو في رواية البؤساء "لاستبداد ولإرهاب نريد التقدم بهدوء"، ولتقديم فهم موضوعي صحيح لظاهرة الإرهاب ومديات تأثير العوامل الشخصية والبيئية والخارجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها في نشوء شخصية الإرهابي وجدنا ضرورة البحث تستدعي تعداد بعض من تلك الأسباب التي نتعامل معها اليوم على أنها تقود الكثير إلى منحدر الإرهاب وهذا يستوجب أيضا إجراء مقارنه بين تلك الظاهرة من مدخل التفكير في المعنى ومفاهيم الإرهاب و الشروط التحتية (الاجتماعية والاقتصادية) والعوامل الدافعة للإرهاب ومحاولة معالجة تلك الاسباب بما يحقق أمن سياسي واقتصادي وغذائي واجتماعي وتوزيع عادل للثروات وتأمين حقوق الفئات الأقل دخلا وحقوق المرمى بهم على هوامش الاقتصاد والإنتاج.

اولا/أهمية البحث..

بما إن العمل الإرهابي الواحد يثير مشاكل متعددة سيتبعه حتماً مصادرة عدة حقوق بصورة واحدة فجرائم التفجير والقتل تمثل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة وهو حق طبيعي وأصيل

ومصدر لباقي الحقوق وبالتالي فإن هذه الجريمة الإرهابية تمثل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وحقه في العيش بحرية وكرامة وأمان وحقه في الزواج والتعليم وتكوين الأسرة وحقه في التأمين الصحي والعيش في بيئة آمنة وخالية من التلوث ومصانة من التدمير^(٢) ومن ثم اتساع المساحة التي يستهدفها الإرهاب وتعدد أطرافها وتنوع ضحاياه وامتدادها ضد النظام العام العالمي واستغلال الدول الكبرى لهذه الظاهرة (بغيا ب الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب) من توسيع مظامعها واحتلال الغير وقصف المراكز العلمية والصناعية ومحاصرة الشعوب يؤشر أهمية ذلك البحث فالإرهاب باعتباره من أهم قضايا العالم اليوم بل المشكلة الأولى التي تتميز بتعدد عوامل استنباته وتنوع أهدافه ودوافعه وبالتالي إن البحث في هكذا مشكلة ذات صلة بتعدد (العوامل) يستدعي معالجة جذورها (أسبابها وروا فدها) أولا بحثا وتطبيقا وهنا لا ينبغي الوقوف عند البعض منها، بل لا بد من دراستها دراسة شاملة إلا ان طبيعة البحث تستلزم الجزئية هنا..

ثانيا/ إشكالية البحث

.. تصويب سلوك ممارسي العنف والإرهاب لا يكون فقط بناء على تلك الفرضيات المعتادة كالفرضيات الأمنية الاستتصالية والاقتصادية اوركوب الحرب في أحيانا كثيرة أو عن طريق استخدام ادوار الردع الاقتصادي لتحقيق امن المجتمع بما هو إشباع للحاجات ليحقق الحاجة الانية .. وبالتالي إن معالجه أثار الإرهاب يستدعي أولا معرفه الأسباب والعوامل الدافعة نحو الإرهاب وتنوع سبل استنبات تلك العوامل وهنا تثار إشكالية تحديد وحصر تلك العوامل والأسباب الدافعة نحو الإرهاب وإشكالية التعريف المتفق عليه قبل هذا ومن ثم البحث عن السبل المساعدة لتتفق الدول في إطار الأمم المتحدة على وضع تعريف للإرهاب وان لا يمس سيادة الدول.

ثالثا/ خطة البحث

.. استدعت أهمية وحيوية البحث واتصاله بالمعطيات المتوفرة في عالم اليوم تقسيم البحث في ثلاث مباحث فمن خلال المبحث الأول تناولنا تعريف الإرهاب وأهمية إيجاد تعريف مانع ومن ثم بحثنا ثانيا الأسباب والعوامل المساعدة في نشوء الإرهابيين و خلال المبحث الثالث استطرقتنا لاهم المعالجات الدولية في مكافحة الارهاب ثم أدرجنا في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ذاكر المصادرات التي تم الاستعانة بها للإنجاز هذا البحث.

رابعا/ منهجية البحث..

لتحقيق النتائج التي ارنوا إليها من خلال اختياري هكذا بحث وجدت الأفضل علميا استطراق عدة منهج منها المنهج القانوني و التاريخي الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن أحيان أخرى .

٢- د. خالد عيدان، الإرهاب يسيطر على العالم — مركز عمان للنشر حقوق الإنسان ٢٠٠٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني ص ٩١

المبحث الأول / تحديد المفاهيم تعريف الإرهاب وأنواعه :

تمهيد-

في عالم اليوم الذي تتغلب فيه مصالح الدول على أي معالجة حقيقية لمشكلات العالم هل يمكن ان نوشر وجود اتفاق او اختلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب وهل ان غياب هذا الاتفاق يعود في جزء منه إلى اختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الإرهاب والارهابين وأسباب تلك الظاهرة إضافة إلى اثر المتغيرات الدولية السياسية والاقتصادية وتنافر الأيديولوجيات وطبيعة الولادة الناشئة من رحم تلك المتغيرات دورا في ذلك الاختلاف... فالاتفاق على قوالب من الألفاظ وإطلاق المصطلحات والتعريفات من الصعوبة بمكان توفيرها وهذا أدى إلى إن يكون مفهوم الإرهاب من المفاهيم الشائكة اليوم من الناحية القانونية والسياسية واللغوية والفقهية ولهذا استدعى تحديد المفاهيم تقسيم البحث الى مطلبين وفق الاتي..

المطلب الأول / تعريف الإرهاب..

لمطلب الثاني / أنواع الإرهاب وأركانه

المطلب الأول / تعريف الإرهاب

الفرع الاول : التعريف اللغوي :

اولا:تعريف الإرهاب في اللغة العربية :

الرعبة والخوف والفرع كلمات واردة في معاجم اللغة العربية قديماً ضافة إلى ورود كلمة الإرهابي في معاجم اللغة العربية الحديثة فالإرهاب في لسان العرب "رهب" - يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك - إي خاف : ورهب الشيء رهباً ورهبة خاف - يقال رهبوت خير من رحموت - بمعنى لأن ترهب خير من إن ترحم).^(٣) وأرهبه واسترهبه وترهبه وتوعده إي ورهب يرهب ما رهب ما رهبا ما و رهبا إي خاف أو منع تحرز ويشير البعض في اللغة العربية أنها تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب وهي تختلف عن إرهاب بمعنى الخوف و الفرع^(٤)

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب :

امتداد جهود الفقه الدولي التي يبذلها في مجال تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته وأدواته كثيرة وسواء ذلك من الفقهاء الأكاديميين أو داخل المنظمات الدولية وتعد المؤتمرات السياسية محاولة أخرى لوضع معيار عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ودافعه وهنا ضرورة البحث في تحديد المفاهيم استدعت إيراد بعض هذه التعريفات الفقهية :-

٣- مختار الصحاح - ط ١١ - ١٩٦٢ ص ٣٥٦

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - مطبعة الرسالة - بيروت ٩٩٨ ص ٢٩٢

١- يعرفها البعض على انها (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع يقصد تحقيق هدف معين)

وهنا يربط الفقيه بين إثارة الرعب والخوف والهدف المعين من الإرهاب للتحقيق هو بالتالي ينفي العشوائية في اختيار الأهداف^(٥)

٢- وهدف اخرون إلى ربط الرمزية والمعنوية والمرحلة التي يهدف إليها الإرهاب بطريقة إشاعة التهديد أو الخوف وهي التأثير في السلوك ومن ثم القرار السياسي باعتبار الإرهاب استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد أو العنف السياسي..

٣- وينظر بعض فقهاء إلى الإرهاب كونه ينصرف على تخويف الناس باعتباره العنف المؤدي إلى انتهاك الحقوق^(٦)

٤- بينما يتحقق الإرهاب عند البعض من تحقق ثلاثة عناصر تؤلف عملية الرعب فعل العنف أو التهديد باستخدامه وردت الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة وأخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف^(٧)

٥- ويذهب الفقيه "واتسون" إلا إن عملية الارهاب ذات أهداف متعددة لعل أهمها جلب الانتباه أو الحصول على التنازلات وتحقيق أغراض من خلال إن الإرهاب (انه استراتيجيه أو طريقه تحاول عن طريقها جماعه منظمه أو حزب من اجل الانتباه لأهداف هو فرض التنازلات لأغراضه من خلال الاستعمال المنظم للعنف^(٨)

٦- كما ان الإرهاب استعمال العنف من دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإزالة الرعب في النفوس واستعمال العنف منسق ليخيف الناس ويرهبها إي إلى انه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الآخرين ويتمشى مع التعريف أعلاه وآخرون على إن كون الإرهاب (استراتيجية عنف منظم لإعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات أو التهديد بها لأجل تحقيق أهداف سياسية^(٩)، ونرى إن تمييز الفقه الدولي بين الإرهاب السياسي وغيره هو تبرير غير مقبول كون الإرهاب بكل الأحوال يمثل إيديولوجية أو إستراتيجية لفئة من الناس وهنالك ربط بين ذلك

٥- الفقيه الفرنسي سوتيلينظر في ذلك محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي -دار العلم للهداية ، بيروت ١٩٩١

ص ١١

٦- Georges Burdeau . Les Libertes Publiques , Quarieme Edition , paris : L.G.D.J, 1972 , PP .97

.et, S

٧- الفقيه "وولتر" ينظر اسماعيل الغزال ، الارهاب والقانون الدولي مصدر سابق ص ٧٣

٨- هيفاء احمد محمد ، ظاهره العنف السياسي في الوطن العربي ، رساله ماجستير، كلية العلوم السياسيه جامعه بغداد/١٩٩٨/ص ٨

٩- الفقيهجوليان فروند (Joulienfroyind) ينظر في هذا.احمد جلال / مكافحة الارهاب ، مطابع الشعب ن القاهرة ة /١٩٨٧، ص ٦

ومصادره والأصول الأيديولوجية وانه يترك بصمات فتاكة وبدرجات ومتفاوتة الا إن تأثيراتها مؤلمة في كل الأحوال للمجتمع ككل ولضحايا تلك العمليات الإحياء منهم ولذوي من انسحبت عليهم تلك العمليات بسلب حق الحياة والحقوق الأخرى وكل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بمخالفة القانون الدولي العام بمصادره المختلفة وانه استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية (برجوازية و تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة بغض النظر عما إذا كان الارهابين يعملون من اجل أنفسهم ونيابة عن الغير أم نيابة عن دولة من الدول ، ، وذا كان لا بد من التمييز بين ثنايا الارهاب انما يجب ان يغاير بعيدا اتجاهات تعريف المقاومة المسلحة المشروعة التي سارت عليها المنظمات الاقليمية^(١٠) وبعض المنظمات الدولية^(١١) والتي يحاول البعض الخلط بين تلك المفاهيم.

التعريف المقترح ...

ويمكن ان نعرف الارهاب انه كل الاعمال الاجرامية التي تخرج عن الاطار القانوني والشرعي والتي تهدف الى انتهاك حقوق الانسان وإحداث تدمير في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد والمجتمع لتحقيق اهداف غير قانونية والتي تخرج عن الطابع الاجرامي المعالج سابقا بموجب القوانين الوطنية والدولية ومن وسائلها اتخاذ العنف والوسائل غير المشروعة كالفتن الطائفية والقومية سبلا لتحقيق اهداف اجرامية وبلوغ السيطرة السياسية والاجتماعية على المجتمع او اجزاء منه وهو استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس ، ويعرض حقوق الانسان للخطر ، سواء أقامت به دولة أم مجموعة دول او افراد منفردين او مجتمعين ، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة ودون النظر الى النتائج المدمرة التي قد تصيب كيان الدولة والافراد سواء...

المطلب الثاني/ أنواع الإرهاب وأركانه:

تمهيد: تنوع الإرهاب استتبعه تعدد صوره وفقاً لعناصره و تصنيفه تبعاً لمرتكبيه أو الهدف منه أو لنطاقه المكاني أو معياره الزمني وفي هذا تتجلى صور الإرهاب من خلال جوانبه الأهم – الفاعل – الهدف – النظام – الزمن فالإرهاب قد يقوم به فرد أو مجموعة أو مجموعة منظمة من الأفراد وقد تقوم به الحكومة أو دولة ضد شعب أو دول ضد دول أخرى أو الدول ضد شعب آخر فالإرهاب قد يكون فردياً وهو الذي يمارس من الأفراد لأسباب متعددة أو قد يكون إرهاب جماعي منظم يتمثل بجماعات الإرهاب التي تديره وتشرف عليه منظمات او دول غير ظاهرة أو مؤسسات وهيئات

١٠- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ، (القاهرة: ٢٢/٤/١٩٩٨م ، وينظر كذلك اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي ومعاقبته ، (جنيف: ١٩٣٧ .
١١- حركة عدم الانحياز منظمة تأسست عام ١٩٥٤ من خلال مؤتمر بادونغ – اندونيسيا بعد اتجاه العالم الى قطبين رئيس اشتراكي برعاية الاتحاد السوفيتي السابق و الولايات المتحدة الامريكية وقيام الحرب الباردة وسباق التسلح واتجهت خطا متوازنا داعما لشعوب دول العالم الثالث

مختلفة إما الإرهاب غير المنظم وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآربها الخاصة وفي هذا سنتناول أنواع الارهاب واركانه وفق التقسيم الاتي :

الفرع الاول: إرهاب الأفراد والجماعات

الفرع الثاني : الإرهاب الدولي

الفرع الأول : إرهاب الأفراد والجماعات :

وهو الإرهاب القائم من قبل الأفراد أو الإرهاب الفردي ويسمى أيضا الإرهاب السلطوي والموجه إلى فئة أو طائفة أخرى أو إلى دولة أو مؤسساتها العاملة وكيانها وقد تأخذ جريمة الإرهاب الفردي هدفاً دينياً هاوياً أو سياسياً أو شخصياً ومن أولى العمليات الإرهابية في التاريخ تلك التي يثبتها القرآن الكريم بحديثها في قصة هابيل وقايل ، ومن أشهر العمليات الإرهابية التي اتخذت هدفاً سياسياً ومادياً ما قام به الإرهابي العالمي كارلوس في النمسا ١٩٧٥ حينما احتجز ١١ من وزراء البترول العرب كرهائن ، ، وقد تناولت عصبة الأمم ١٩٣٧ إرهاب الأفراد في المادة ٣٢/١^(١٢).

إما الإرهاب الجماعي :-

هو الإرهاب القائم من قبل جماعات بدوافع عقائدية وسياسية واجتماعية وهذه الظاهرة انتشرت بصورة أوضح في سبعينات القرن الماضي وبعد نجاح هذه المجموعات في تحقيق أهدافها الإرهابية في معظم دول العالم اكتسبت عندها صفتها الدولية ففي عام ١٩١١ وقعت أكثر من ٨٠٠ حادثة إرهابية دولية من قبل الجماعات نتج عنها أكثر من ٢٠٠٠ إصابة وأدى هذا الى تنوع الجماعات الإرهابية تلك في إشكالها وأهدافها شمل الجماعات السياسية وأشهرها الجماعات اليهودية والإسلامية واليسارية واليمينية وتأخذ أسلوب العنف السياسي للوصول لأهدافها في حين تتبع الجماعات الاقتصادية والاجتماعية أسلوب الإرهاب لغرض تحقيق مصالحها الاقتصادية والمالية أو حمايتها وتأخذ العصابات والمافيات والعصابات شكل المتاجرة بالأعمال غير المشروعة كالإتجار بالأسلحة والسرقة والجريمة المنظمة ومن أشهر هذه الجماعات المافيا الإيطالية والأمريكية والأوكرانية وغيرها في حين تأخذ الجماعات الاستخبارية الشكل الثالث من الإرهاب الجماعي وتأخذ أسلوب القتل أو الخطف والتخريب وتدمير الممتلكات وتتبع هذه الأجهزة أحيانا دول أخرى منها الاستخبارات الأمريكية أو الإسرائيلية ..^(١٣)

١٢ - كما تتناول مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة لقانون الارهاب الدولي ١٩٨٠ ارهاب الافراد

١٣ - عبد الاحمد يوسف ، الجريمة المنظمة ، دار الكلمة ، دمشق ، ٢٠٠٢ ص ٢٣

الفرع الثاني / الإرهاب الدولي

أولاً.. مفهوم وأركان إرهاب الدول

يقصد بالإرهاب الدولي Terrorism internationalo الأعمال التي تهدف للاحتلال أو التخريب أو التدمير أو الاعتداء على الأشخاص.. وزعزعة كيان الدول وبث الرعب والخوف لدى مواطني دولة ما وتأخذ ايضاً أشكال القتل الجماعي مما يثير الاضطراب والقلق في المجتمع الدولي والأمر الأخير ودعي منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ إلى إضافة لفظ دولي International إلى مصطلح الإرهاب ليعمم والذي يصبح يستخدم للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية والى إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي^(١٤) وتعد حادثة مارسيليا ١٩٣٤ الإشارة الأولى التي تبلورت فرع جريمة الإرهاب الدولي تشابه الإرهاب الدولي مع الإرهاب الداخلي أو الفردي من حيث المضمون كونها أعمال تؤدي إلى حاله من الرعب والهلع والخوف والتدمير لدى الأفراد أو فئة معينة أو شعب محدود.

...وقد استنكر المجتمع الدولي عمليات الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين حيث أوردت لجنة الشراح ١٩١٩ جرائم الارهاب ضمن الجرائم الدولية ، وفي الحرب العالمية الثانية أوصت لجنة الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب المكونة في لندن ٢٠ تشرين الأول لسنة ١٩٤٣ اعتبارها من جرائم الحرب كما تضمنها مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشرية (الفقرة السادسة المادة الثانية) ويعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٢ القرار الأبرز الذي تناول موضوع قمع الإرهاب بشكل تفصيلي نوعياً^(١٥)

ثانياً/ أركان جريمة الإرهاب الدولي :-

١- : الركن المادي : وفقاً للمادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة ومعاقة الإرهاب ان الركن المادي يتمثل في الأعمال الإرهابية التي تجلّى منها أفعال التخويف المقترن بالعنف ومنها أفعال التفجير وتدمير المنشآت و القتل الجماعي والختطف وتسمم مياه الشرب.....الخ

وهنا معيار الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو الغرض منها فإذا كان غرض الجاني تحقيق مغنم أو فرض مذهب سياسي أو تغيير نظام سياسي قائم وفي كلا الحالتين يمكن اعتباره إرهاباً داخلياً أي اتجاه الإرهاب إلى النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي وتغيير حاله في صورة اتجاه الارهاب إلى العلاقات الدولية و هنا يطلق عليه إرهاب دولي.

١٤ - Wilkinsion p:Three Questions on TerroismK in Goremment and opposition K Vol K No. 3, London , 1973, p . 292

١٥ - ومثال الارهاب في المملكة المتحدة على ايدي منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ٢٠٦٠ قتل في عام ١٩٧٩ منهم ١٢٨٦ مدني بالإضافة الى ٢٠ الف جريح، وبلغت قيمة التعويضات للجرحى والمرضى ١٤٦ مليون دولار بينما بلغت التعويضات عن خسائر المملكة ٨٨٤ مليون دولار.

ينظر في هذا حسين المحمدي ، العالم بين الارهاب والديمقراطية . مصدر سابق ص ٧٠٤

٢- : الركن المعنوي : ويمثل هذا الركن في اتجاه قصد الجاني ((الإرهابي)) إلى تحقيق فعلة من خلال إشاعة الرعب والإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعات من الأفراد أو لدى عموم الشعب ولا يعتد هنا بالبواغث على جريمة الإرهاب سواء كانت شخصية أو الحصول على مغنم مالية أو سياسية

ثالثاً : الركن الدولي : ويتحقق هذا الركن عندما تقوم دولة بعملها تنفيذاً لخطة مرسومة ومعلومة لديها ضد دولة أخرى وسواء كانت أفعال الإرهاب دفعة واحدة ضد الدولة أو على أفعال إرهابية متعاقبة ويستوي في المنفذ إن يكون مفرداً أو مجموعة أشخاص تابعين لدولة معينة أو من قبل الدولة أو أجهزتها وتتفي صفة جريمة الإرهاب في حالة قيام الإرهابي بتنفيذ تلك الأفعال بإرادته المنفردة ولمصلحة شخص معين فإحراق دور السينما يعد جريمة داخلية ،

ونلاحظ إن قيام الأركان الثلاثة أعلاه تؤدي إلى إدراج تلك الجرائم ضمن جرائم الإرهاب وضرورة محاكمة الجاني (الإرهابي الفاعل) وفقاً للقانون السائد والقضاء الدولي السائدين إضافة إلى إمكانية إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية واتجه الفقه الدولي أيضاً إلى اعتبار الإرهاب جريمة إرهاب دولية إذ تحققت فيها إحدى الشروط أعلاه أو أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية (المادة ٢ من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب). إضافة إلى تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديداً للامن والسلم الدوليين

وأن تبلغ هذه الأعمال حداً كبيراً من الجسامه تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها^(١٦)

ثالثاً/أنواع الإرهاب الدولي :

تبدو أهمية تحديد أنواع الإرهاب الدولي لا اتصاله بمصبات الإرهاب و ضخامة اعداد الضحايا الحادثة اليوم و الناتجة من ذلك التنوع ويشمل - الإرهاب النووي في الاسلحة النووية المتوفرة لعدد غير قليل من الدول وامكانية استخدامه من الدول المالكة واحتمالية وقوعها بيد الإرهابين واستخدامها ما هدف الارهابين إيقاع اكبر عدمن الضحايا والجرحى للفئة المستهدفة ، بينما يشمل الإرهاب البيولوجي ما بين ثلاث فئات معروفة هي البكتيريا بأنواعها كالجمره الخبيثة والطاعون. الخ والفيروسات منها الجدري والسموم البكتيرية واشهرها الريسين وعلى الرغم من التكاليف الباهظة لصناعة وحياسة واستخدام هذا السلاح الآن احتمالية الحصول على هذا السلاح واستخدامه من قبل الارهابين في الوقت الحالي يزداد ، ويتمثل الإرهاب الكيماوي بسهولة الحصول على المواد الأولية الداخلة في عملية تصنيع المواد الكيماوية وتوفرها وسهولة استخدامها والاعداد الكبيرة للضحايا الناتجة ومن هذه المواد غازات الأعصاب والغازات ذات التأثير القاتل والتي تحدث شلل في

عملية التنفس ومن ثم الموت ، ، و- الإرهاب المعلوماتي استخدام الموارد المعلوماتية لا أغراضا لتخويف وتحقيق إهداف سياسية بوسائل ارهابية منها التهديد ويتساوى في ذلك الدول والارهابين وكما يعرف هذا الإرهاب وعلى نطاق واسع بالإرهاب الإلكتروني وهو: العدوان أو التخويف أو التهديد سواء أكان ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان ، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله ويتمثل ايضا في استخدام الموارد المعلوماتية في إلحاق الضرر و اختراق النظام المصرفي أو الحكومي أو إحداث حالات الاضطراب في حركة الطيران المدني في محطات الطاقة الكبرى وأخترأق المواقع الاليكترونية للإفراد أو الاستيلاء عليها وعلى اشتراكات الآخرين و أرقامهم السرية وإرسال فيروسات مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحاسب والذي قد يعود لمسوسات استراتيجية مهمة واستخدام الفيروس لمسح محتويات الجهاز أو العبث بالمعلومات المخزنة في حين تذهب الاتجاهات الحديثة ونتيجة للتطور الهائل في تكريس مناهج حقوق الإنسان على كافة الأصعدة اضافة نوعا جديدا للإرهاب ويتمثل في الإرهاب الذهني وبشكل منهجي لغرض انتهاك حقوق جوهرية وأساسية للإنسان منها ما يتعلق بحق التعبير ورفض التحاور والنفي للأخر.

رابعا/- تطور واتساع ظاهرة الارهاب الدولية.. كانت نقطة البداية في ١١ ايلول ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وتعتبر نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب وبدت اقرب إلى ما يعرف بالإرهاب الجديد أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم، وشمل هذا التطور مضمون وطبيعة ونوع العمل الإرهابي بحد ذاته، كونه بدأ يأخذ متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها سببا لإرهابه ومحيطا لتنفيذ هجماته، وتعد شكلا في التحول في إشكال الإرهاب الدولي وان إشكال الإرهاب وأدواته وتكتيكاته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته، وهذه تركت تأثيرا جوهريا على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والآليات وفي هذا فان الإرهاب الجديد يمثل في واقع الأمر الجيل الثالث في تطور الظاهرة الإرهابية في العصر الحديث، وهنا يمكن إن نميز صفات معينة لهذا الجيل الإرهابي منها حداثة وتعدد التنظيم حيث يظم جنسيات مختلفة من الارهابين تربطهم الأسباب الدينية او إيديولوجية أو سياسية محددة وانتشارها إضافة إلى استخدامها الأسلحة المتطورة بما فيها أسلحة الدمار الشامل كما في التهم المتبادلة في الملف السوري ٢٠١٣ حيث يدعي كل طرف باستخدام عدوه تلك الأسلحة أو على استخدام طائرات الركاب المدنية النفثة كقنابل طائرة كما في اعتداء ١١ أيلول بحيث أصبح يطلق على هذه الأنواع من الإرهاب مسميات عديدة الأوسع فيها وأكثر استعمالا الإرهاب الجديد كونه حاليا الشكل الرئيسي للصراع المسلح على الساحة الدولية...^(١٧)

١٧- مفهوم الإرهاب الجديد تم وجوده في الادبيات السياسية خلال عقد التسعينيات من جانب العديد من الاكاديميين والسياسيين بوصفه شكلا متميزا من اشكال الارهاب — وشاع استخدام هذا المصطلح بصفة خاصة من جانب اللجان العديدة التي شكلها الكونغرس الامريكي مثل لجان برايمر وجيني مور ودوتش التي حذرت تقاريرها من ان هذا الإرهاب

المبحث الثاني: الأسباب والعوامل المساعدة لنشوء الإرهاب:

تمهيد: لمعرفة وجودية الدوافع والأسباب وتشخيصها وأنواعها ومديات تأثيرها في شخصيات الأفراد والتي قد تساهم فعلاً في دفع الأفراد (الارهابيين) تجاه ممارسة الإرهاب والعنف دون الآخرين.. ومعرفة حقيقة الأسباب والدوافع والوجود الفعلي لها من كونها اوهام يختلقها الإرهابي ذاته لتبرير أفعاله وجرائمه أو الباحثين في هذا المجال وبكل تبريراته وللوصول إلى الإجابة وجدنا من الأفضل البحث عن أهم العوامل والدوافع التي تثار حالياً والتي قد تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة وراء السلوك الإجرامي لفئة من الناس وفق الترتيب الآتي :

المطلب الأول: الأسباب والعوامل المباشرة في نشوء الإرهاب :

المطلب الثاني : العوامل المساعدة في نشوء الإرهاب :

المطلب الثالث : عوامل الإرهاب الدولية

المطلب الأول : الأسباب والعوامل المباشرة في نشوء الإرهاب

الفرع الأول : العوامل المتعلقة بشخصية الفرد (العوامل الشخصية والذاتية النفسية)

أولاً: شخصية الأفراد

تلعب العوامل الشخصية النفسية دوراً في تقديم تفسير لبعض صور الإرهاب ويتمثل ذلك في النتائج التي تم التوصل إليها من خلال بحوث العلماء في مجال تفسير السلوك غير القانوني لبعض الأشخاص غير الطبيعيين حيث وجد العلماء وفي محاولة لتفسير السلوك الإجرامي لهؤلاء إن هذا السلوك إنما يتمثل في شخصية الفرد سواء في تكوينه العقلاني أو العضوي -الخارجي أو النفسي كإصابته ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي وهنا تعد السلالة أو انتقال الصفات الوراثية داخل مجموعة عرقية من الأفراد عاملاً إضافياً آخر تؤدي إلى اكتساب الأفراد صفات الجماعات العرقية التي ينتمي إليها في ومنها السلوك الشاذ المنحرف داخل تلك المجموعات العرقية التي شكلت المجموعة إن وجد^(١٨) ومن الجوانب النفسية الأخرى التي تلعب دوراً مهماً في جنوح شخصيات الأفراد نحو تقمص السلوك الإجرامي عندما تتعرض تلك الشخصيات لبعض الاضطرابات والتي تتمثل في الصدمات غير المسبوقه كالأزمات أو التقلبات النفسية الحادة وضغوط عصبية مفاجئة كالاختبارات المحزنة والمفاجئة وضمن الإطار ذاته تلعب العقد النفسية كعقدة الشعور بالظلم

الجديد ربما يلجأ إلى تنفيذ هجمات واسعة النطاق في الولايات المتحدة وربما يتم في هذه الهجمات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بقصد أحداث آثار نفسية ضخمة حتى لو كانت الهجمات محدودة النطاق ، لمزيد من التفصيل انظر : احمد ابراهيم محمود: الإرهاب الجديد - الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٧ السنة الثامنة والثلاثون ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ .

١٨ - محمد شفيق : الجريمة والمجتمع " محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ - - كما ينظر فؤاد قسطنطين نيسان : الارهاب الدولي - دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية . رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية حزيران ١٩٩٩ ص ٤٣

والشعور بالنقص وإحساسه بتهميش الآخرين وعدم تلبية مطالبه الشخصية عوامل أخرى دافعة نحو الإرهاب تتمثل الأولى في الهالة التي تحيط بالأفراد أو التي "هم يتصورون وجودها" من الشعور بالظلم واليأس تدفع بعض الناس إلى قتل أنفسهم والتضحية بأرواح بشرية أخرى عديدة من أجل إحداث (تغيرات جذرية) كما يعتقدون هم^(١٩) ويدخل ضمن هذا أي تفرقة واستبعاد وتقييد وتميز ضد الجنس يترك أثاره على المرأة وشخصيتها باعتبار المساواة القانونية لحقوقها الأساسية بعدما شاهدنا كثرة النساء الانتحاريين في العراق والشيشان والصومال وغيرها من الدول (م) اتفاقية سيدوا^(٢٠)

ولا ينتهي الأمر عند هذا التصور فتشكل عقدة الشعور بالنقص المادي أو الجسماني لأصابته بعوق دائمي يجعل منه مثاراً للسخرية في الوسط المجتمعي الذي يتعايش من خلاله ويمكن إن تكون عقدة الشعور بالنقص اجتماعياً من خلال عجز الفرد عن تحقيق إمكاناته وطموحاته المادية في توفير مستوى من المتطلبات الحياتية له ولعائلته وفي كلا الحالتين يحاول الفرد تعويض عقدة النقص الحاصلة عن طريق السلوك الإجرامي الذي قد يتحقق بحسب جنوحه الذهني له الشهرة والظهور والمال، وما يؤيد ذلك ورقة عمل قدمت إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب - الأمم المتحدة - حيث حددت هذه العوامل بأنها "الهروب من تنفيذ حكم معين أو التزامات معينة، وحب الظهور أو الشهرة أو الدعاية، أو الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية، والجنون أو الاختلال العقلي، والحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو مجموعات تعيش في ضنك أو في ظروف معيشية صعبة"^(٢١)

ثانياً : العوامل الخارجية الاجتماعية(العامل السوسيونفسي) :

١ - العوامل المتعلقة بالبيئة الاجتماعية للأفراد/قيادة الأفراد نحو السلمية والانحرافات تجاه السلبات والعنف تظهر من خلال التأثير المباشر أحيانا وغير المباشر للبيئة على شخصية الأفراد فتعد البيئة التي يتعايش من خلالها الفرد والتي تحيط به لها الأثر البالغ في قيادة الفرد نحو الجنوح أو بقاؤه كعضو فاعل بصوره طبيعية وتتجلى الحالة السلبية للبيئة المؤثرة في سلوكية الأفراد من خلال العوامل المؤثرة في شخصية الأفراد بيئياً فالأسرة والمدرسة والجامعة تترك بصماتها بلا شك على تلك السلوكية فالأسرة المحطة الأولى في حياة الإنسان فإذا صلحت صلح الجميع وبالعكس وجود أسرة تتعايش بعوامل الجهل والظلام والأمية والتخلف الحضاري والعلمي والمجتمعي يقود حتماً لصناعة أشخاص غير أسوياء من السهولة اصطيادهم والتغريب بهم وتلعب التيارات الفكرية والسياسية أيضاً التي تنمو في الوسط الشبابي الجامعي الأثر في تبادل الآراء النافعة وتنمية المواهب أو تكون أرضاً

١٩ - عن دراسة صادرة عن الامم المتحدة عن الارهاب ١٩٧٩

٢٠ - جين كونورز - تقيم وضع المرأة - مطابع حقوق الإنسان - بغداد ٢٠٠٥ ص ١٥

٢١ - خالد عبيدات الارهاب يسيطر على العالم - مركز عمان للنشر حقوق الانسان ٢٠٠٧ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني مصدر سابق

خصبا لظهور مواطن العنف والجنوح والإرهاب والإحباط النفسي في الكبر دوراً أساسياً في ظهور السلوك الإجرامي إلى العلانية فعندما تنعدم وتكاد الفرص السانحة تحتضرو وتقيد حريات الرأي والتفكير أو الشعور الانساني وتطفوا عوامل الشعور بالقمع والخوف المصاحب أو من غيبت عليه المصالح أو أثرت فيه مراهقته فانه ينحوا إلى هكذا مشارب.^(٢٢) وبالمقابل هذه الاثار النفسية يجب معالجتها وإيقاظها في مرحلة أخرى قبل أن تؤدي بالحضارة الإنسانية وهنا يستوجب منع تراكم تلك الظروف والخارجية منها والعمل على امتصاص الأفعال الضاغطة قبل أن تؤدي إلى الانتحار وعلى هذا تسير معظم الدول بحثاً عن العوامل الكامنة التي تؤدي بالفرد إلى ظاهرة الإرهاب وفي هذا الاتجاه انعقد مؤتمر باريس ١٩٨١ شارك فيه عدد من علماء النفس والاجتماع والأخلاق والدين والإجرام والقانون وقد خرج المؤتمر بتوصيات منها إن اندفاع الإنسان في عمل إرهابي إنما يتم أحيانا بفعل تراكمات الإحساس بالكبت والبؤس والفقر والجوع والمرض والظلم فيقوم بالرد التلقائي أو المخطط كونه يعد تلك العوامل بمثابة عدوان له فينطلق مدافعاً على ذاته^(٢٣). ويؤيد هذا الاتجاه إن غالبية المجتمعات تعاني اضطراب في منهجية التفكير وتسود الفوضى العشوائية وغياب أي خطة مسبقة مما يوقع في الغموض والحيرة مما يجعل الفرد يلجأ إلى التمنيات بخروج سحري ولهذا يسود التعصب والتمسك بالأحكام القطعية ويكون بعيداً عن أي محاولة للتحليل أو التوليف تبعاً بمبدأ التناقض (الديالكتيك) بدل مبدأ السببية الميكانيكية الجامدة ومن ثم النكوص إلى أمجاد الماضي إن وجدت والتناهي بالمتسلط نفسه مما يعيد إنتاج نفس الذهنيات والأوضاع ومثالها اتجاه الشاب والمراهق في الغوص ببعض النصوص الدينية لقصاص تثير العنف التاريخي وبطولات الشخصيات والإعلام المتجسدة والمتخيلة في ذهنه ومن ثم ينحو بالميل نحو تفسيرات النصوص الداعية إلى مدة السلوك العنصري وإراقة الدماء عن تلك الداعية لسلوك وقيم التسامح والمحبة ويتحول إلى مرحلة الإسقاط^(٢٤) يسقط إحداث الماضي على الواقع المعاصر ليسهل بذلك تبرير المنطق إمام ذاته لأي سلوك عدائي قادم تجاه المجتمع أو انتحاري ضد الأهداف والأفراد وفق التصور الإيديولوجي المسبق، .. وتؤيد ماتقدم نظرية الأستاذة ((هورني)) والتي استندت فيها إلى إن الحركة التي تصاحبنا دائماً فالحياة في حالة حركة وهي ليست ساكنة فحركة الكائنات من خلالها وبهذا فإن الشخصية الإنسانية يجب إن ينظر إليها من خلال هذه الحركة المستمرة وهي تمر بثلاثة أنماط من الأساليب التوافقية من الطفولة وحتى الرشد فمرحلة كسب الآخرين الأصدقاء من الطفولة بعيداً عن العدوانية تبدأ بالانحسار فتظهر العدوانية شيئاً فشيئاً في مراهقته فيبدأ ميله نحو السلوك العدواني وذلك في بحثه عن

٢٢- الاحباط / نوع من انواع العراقيل التي تتحول دون بلوغ الهدف . المصدر السابق ص ٩٧ .

٢٣- ينظر موسوعة علم النفس ، دار الشروق ، القاهرة ، طبع ١٩٨٧ ، ص ١٥٠

٢٤- الاسقاط : في علم النفس الحديث يقصد به تفسير الاوضاع والمواقف والاحداث بتسليط خبراتنا ومشاعرنا والنظر اليها من خلال عملية انعكاس لما يدور بداخل نفوسنا

الدور الذي يرغب في تحقيقه في مرحلة الرشد^(٢٥)..ونرى إن واقعية هذه النظرية إنما تظهر نتيجة تضافر عدة عوامل بعد اجتياز الإنسان لمرحلة الطفولة وإن كانت في غالبيتها "كما تقول" تمارس بالأسلوب التوافقي مع الآخرين إلا أننا نرى أن أهمية هذه المرحلة كبيرة وكبيرة جداً ومثالها ان معظم الدراسات تشير إن الأسلوب التوافقي لدى أطفال العراق بدأ ينحصر باتجاه مذهب نحو ثقافة اقتناء السلاح وتطبيق أعمال العنف المشاهدة بعيداً عن المعتاد وهذا يتطلب وقفة جادة من الجميع^(٢٦)

المطلب الثاني : العوامل المساعدة في نشوء الإرهاب

الفرع الأول:العوامل الاقتصادية:-

يعد التفاوت الطبقي والاجتماعي وحالات الفقر والفساد المالي والإداري وانخفاض دخول الأفراد والكساد البطالة والتوزيع غير العادل للثروات والرواتب والامتيازات وفقدان العدالة في التنمية الاقتصادية وتفاوت درجات المشاريع العمرانية والخدمية الجاذبة للسكان من مكان إلى آخر تعد بلغة الباحثين من المحفزات الدافعة نحو الإرهاب^(٢٧) إضافة على كم الإجرام ونوعية الجرائم المرتكبة إذ يعد الإرهابي توفر تلك العوامل والشعور بالظلم نتيجة ذلك عوامل تدفع باتجاه الإرهاب ومما يؤيد المتقدم اتجاه البعض بربط الجريمة الإرهابية بالنظام الاقتصادي السائد ومثاله النظام الرأسمالي بحيث يعد هذا النظام وتضافره بالظلم الاجتماعي وعدم المساواة بين الأفراد والصراع بين الطبقات البرجوازية وطبقة العمال مع توافر تلك الظروف أرضية خصبة مناسبة لوقوع الجريمة بنظر أصحاب المذهب الاشتراكي في تعبير الجريمة أنها الأهم في الأسباب الدافعة نحو الإجرام ويقدمون الدليل على نظريتهم هذه باختفاء الجريمة في المجتمع الاشتراكي في حين يغاير هذا الاتجاه لدى كثير من شعوب دول العالم كونها الضحية لتلك الدول الكبرى من خلال استغلالها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وربطها بقيود المديونية وهذا أدى إلى تفجر الطاقة العدوانية وغريزة الحقد والكراهية لشعوب تلك الدول^(٢٨) فضلاً عن فقدان العالم الذي يتمتع فيه الإنسان بازدهار اقتصادي واجتماعي حتى لو كان نسبياً نوعاً أدى إلى تأجيج الصراعات بأوجهه المختلفة وولد نوعاً من الهوة والفرغ والبعد بين شعوب العالم وفقدان التوازن العالمي وارتفاع ووجود عالمين عالم اقتصادي تتمتع برفاه وتقدم وارتفاع مستويات الدخل والتقدم الصناعي والعلمي وعالم آخر يعيش رحمة المساعدات من تلك الدول ويعاني الفقر والحرمان وسيط الجوع والمديونية مما ولد شعوراً لدى شعوب هذه الدول أنها الضحية لهذا الاستغلال وقاد التوسع في تعدد تلك الظروف الاقتصادية المساعدة على الإرهاب فيربط الإرهاب بتوفر بعض هذه الظروف المؤثرة في سلوكية الأفراد

٢٥- د. حسين المحمدي العالم بين الارهاب والديمقراطية . مصر الاسكندرية - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٧ ص ٩٤

٢٦- غسان خليل -حقوق الطفل -التطور التاريخي - مطابع وزارة حقوق الانسان العراقية -بغداد - ٢٠٠٥

ص ٣٩

٢٧- فاروق عبد- دور المحكمة الدستورية المصرية في ضمان الحقوق والحريات القاهرة- ٢٠٠٤- ص ١٦٠

٢٨- In the 80ththd , monterey, californi ; Book , cole , p 152.Wrighs man , lowerchce, sociac

وتفكيرهم ومن بينها حالة الفقر والجهل مثلاً فيكون الربط بين بعض هذه الظروف والظواهر الاقتصادية ويعلمون الأسباب بأنه لا يمكن أن تتجمع تلك الظروف دفعة واحدة ولا مبرر لربط الإرهاب عند مذهب اقتصادي معين ، ونرى أن هذه العوامل وإن تعددت فلا يمكن أن تكون سبباً وحيداً إنما قد تتجمع مع أسباب وعوامل أخرى دافعة نحو الإرهاب وقد تختصر في عامل واحد تكفي بتوجيه الإرهابي^(٢٩)

الفرع الثاني: الاستبداد السياسي وغياب الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان:

انعدام وسائل التعبير عن الرأي والحوار الديمقراطي الشرعي وغياب الجدية من قبل الحكومات على إحداث تغيرات وإصلاحات لمشاركة الشعب في صنع القرار الديمقراطي والمشاركة في الحياة الديمقراطية وبروز حالات الحكم الواحد أو الشمولي المناهض لمنطق العدالة والحرية وكبت الآراء الخارجية في المجتمع واحتكارها السلطة وتعليق الحياة السياسية والطبيعية وعجز سلطات القضاء والتشريع عن فرض وجودهما وتمتع السلطة الحاكمة بالسلطات المطلقة واعتمادها على أجهزة ومؤسسات التهجير والقمع والقتل بحق الشعب وحالات تقييد الحريات السياسية وهذه الأسباب تدفع الشعوب إلى اعتماد جميع السبل للتخلص من الوضع القائم ومنها وسائل الإرهاب التي يستخدمها للدفاع عن حقوق وتحقيق حريته كما يتصورون^(٣٠) ومن ثم تأثير الأوضاع الاجتماعية الدولية لوجود ترابط بين الجانبين الوطني والاجتماعي والدولي وما ينتج من هذا التأثير من نتائج سلبية قد تدفع على الإرهاب للتخلص من الأوضاع السائدة الماسة وفي هذا إشارات دراسة أعدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ إن هنالك من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الإرهابية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(٣١)

الفرع الثالث: العوامل الدينية:

على الرغم من المساحة الواسعة للشريعة الإسلامية كونها جعلت حقوق الإنسان وحياته جزءاً من رسالة سماوية شاملة لا تقبل التغير والتعديل والحذف وكمايتها ونزاهة مبادئها التي جاءت من الخالق المشرع العام والتي أوصت بصيانة حياته وكرامة وأدمية بني البشر (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(٣٢) وضرورة نشر المبادئ

٢٩- رشيد صبحي جاسم محمد الإرهاب والقانون الدولي - لي مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ومن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي ج بغداد - ص ٣٣

30 - Rights.An interdisciplinary approach Free man ،

michael,Human,Cambnidge,polity,2002 p29

كما ينظر أودنيس العكرة / الإرهاب السياسي الطبع / بيروت ١٩٩٣ ص ١٥٠ -

٣١- عبدالناصر حريز- النظام السياسي للإرهاب الصهيوني ، مكتبة مدبولي ، ط ١ ١٩٩٦

٣٢- سورة الاسراء الآية ٧٠

السمحة بالوسيلة السلمية (وَكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيَّاكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ^(٣٣)

..و أن الإسلام دين الرحمة والمحبة ، ويدعوا أتباعه على ذلك ، بالتسامح تجاه الآخرين ، بل والإحسان إليهم ، يقول تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(٣٤) وعدت الشريعة الإسلامية توافر عناصر الاعتدال والاتزان والسلمية في نشر المبادئ الإسلامية ومخاطبة وقبول الآخر والابتعاد عن العنف وترهيب الغير في ذلك ، وحماية حقوق الإنسان من أهم هذه الحقوق : حق الحياة ، حيث لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يقتل غيره ، بل إن الإسلام اعتبر إن قتل شخص واحد هو بمثابة قتل كل الناس ، يقول تعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)^(٣٥) وقد رفض الإسلام التشدد والتعصب الفكري والعقائدي على أساس من تنظيم وتفسير معلومات حول جماعة أو طائفة معينة ليتم اتخاذ حالة من التعصب إزاءها^(٣٦) كما رفض الإسلام التطرف وهو نوع من التهويل العقائدي الذي يصقل شخصية المتطرف بحيث تصبح أكثر عدوانية وتميل إلى العنف والإرهاب نتيجة لفقدانها معرفة الحقيقة وإنها على حق وغيرها على باطل وخطا لتصل إلى مرحلة زيادة الشيء عن المعقول . وقد نهى الخالق في كتابة الكريم عن ما تقدم لقوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ قُلْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَلَّهُ وَكَيْلًا)^(٣٧) فالإسلام يدعو للانفتاح على الأفكار المختلفة واختيار أحسنها ، يقول تعالى : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) ودعي الإسلام إلى إتباع القول الحسن والاستماع والتطبيق الأفضل بقوله تعالى (وَإِذْ كَلَّمَا دَعَوْهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا)^(٣٨) وقد وضع الإسلام خطوط حمراء لا يسمح للمسلم تجاوزها من اجل خلق قاعدة سوية تعالج الأسباب والمسببات منها تحريم الانتحار وتشويه صورة الإسلام وقتل الأبرياء والقتل والعدوان سواء أيا كان

٣٣- سورة البقرة الآية ١٤٣

٣٤- سورة الزمر : الآية ١٨

٣٥- سورة المائدة : الآية ٣٢

٣٦- عزت سيد اسماعيل - سيكولوجيا التطرف والارهاب العدد ٦ دوريات كلية الآداب الكويتية ١٩٩٥ ٢٩-

ص ٣٢

٣٧- سورة النساء الآية ١٧١

٣٨- سورة نوح الآية ٧

جنسية المجني عليه يقول تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)^(٣٩)

في حين يدفع أحبار اليهود إلى العداء السافر نحو الإنسانية والديانات الأخرى فيسوق اليهود أساطير في توارثهم بالعنصرية والحقد والغلو في المقام تجاه الغير إذ أنهم يعتبرون أنفسهم الأعلى في مرتبة الإنسانية ودونهم الغير حسب نظرهم المشهورة - بأنهم (شعب الله المختار) وإن الله اصطفاهم من سائر الأمم والشعوب وفضلهم على العالمين وتظهر نظرة الاستعلاء وبنسبة أكبر في التلمودية اليهودية إذ يعتبر إن اليهودي (عند الله أكثر من الملائكة - خلق الناس باستثناء اليهود من نطفة حصان وخلق الأجنبي على هيئة إنسان ليكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم كما إن أرواح غير اليهود نجسة والخارج عن دين اليهود كالحنازير واليهود بشر لهم إنسانيتهم إما الشعوب والأمم الأخرى فهم عبارة عن حيوانات والشعب اليهودي هو بشع لشهوة القتل (انه شعب كلبوة يقوم وكشبل ينهض .. لا يرضى حتى يأكل الفريسة ويشرب دم الصرعى) ؛ ونلاحظ على تلك الإشارات الواردة إنما هي من أكبر مغريات ودوافع الإرهاب والعنف استغلت ابشع استغلال من قبل الصهاينة اليوم لكونهم يدنون بتلك الديانة ومثالها وما ذكرته رئيسية الوزراء الإسرائيلية السابقة (غولدا مائير Goldamae) انه ليس الله الذي اختار الشعب لليهودي بل إن اليهود هم أول من اختار الله^(٤٠) ونحن نقول في اليهود ما ذكره الخالق عز وجل في كتابة الكريم وأهل بيته الأطهار (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) (إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَنْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ) (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)^(٤١) وقوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ)^(٤٢) وعن أبي عبد الله قال رسول الله يقول (من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله إن لا يؤمنه يوم القيامة ولا يحل لمسلم إن يروع مسلماً)^(٤٣) وكذلك رفض الرسول وأهل بيته الأطهار تسمية تلك المظاهر السلبية التي تقود إلى العنف وإزهاق روح الآخرين (إياكم والغلو في الدين فانه اهلك من كان فيكم) ويستمر النهج المحمدي وأهل بيته الأطهار في رفض الإرهاب بشتى أنواعه وأشكاله وطرقه فهذا الإمام علي عليه السلام يتوجه بخطابه إلى العقول أين ما كانت أو وجدت فيقول: "إن الله بعث محمداً ﷺ نذيراً للعالمين وأميناً على التنزيل وشهيداً على هذه

٣٩- سورة الإسراء الآية ٣٣

٤٠- ففي سفر تثنية الاشتراع (٨ - ٧/٩) يقول الرب (لأنك شعب مقدس للرب إلهك .. وإياك اصطفي الرب إلهك ان تكون له أمة خاصة...) ينظر عبد الله التل ، جذور البلاد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٨ ، ص ٧٩ وانظر في هذا د. محمد وليد . الارهاب في الشريعة والقانون ، م بيروت ٢٠٠٨ ص ١

٤١- سورة ال عمران الآية ٦١ - ٦٤

٤٢- سورة ال عمران الآية ٧٠

٤٣- الطبراني من حديث عن عبد الله بن عمر .

الأمة، وانتم يا معشر العرب على غير دين وفي شر دار تسفكون دماءكم وتقتلون أولادكم، وتقطعون أرحامكم، وان سمات الدنيا في ظل انعدام الأمن تكون متجهمة لأهلها، عابسة في وجه طالبها، ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف^(٤٤) و كان عليّ يرفض اللاهثين وراء الدنيا فكان هو وأهل بيته الأطهار تبعاً أهدافاً للإرهابيين واثبتوا إن الموت نهاية كل إنسان والأفضل الموت بالمبارزة والكرامة لذا كانوا يتقدمون الصفوف فهذا الإمام عليّ كان يرفض تحذيرات الناس له بأخذ حذرة من الخوارج الذين كانوا يدبرون له مكائد للقتل إذا كان يقول (كفى بالموت حارساً) وقال الإمام الصادق عليّ (من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها)^(٤٥) وتستمر إبداعية تلك السلسلة الطيبة فهذا مسلم ابن عقيل يرفض قتل عبد الله ابن زياد غيلة وغدراً بعد إن توفرت له الفرصة في بيت هاني بن عروة وقال (نحن أهل البيت لا نغدر) وبالعكس فإن عبد الله بن زياد لم يتردد عن قتله بمؤامرة دنيئة سنحت له .. وبنفس الشجاعة والأسلوب يرفض الإمام الحسين عليّ الإرهاب ويرى إن كل شي من شأنه إثارة الفزع والهلع إرهاب ممقوت مرفوض حين وضع الإمام الحسين حداً فاصلاً بين الحق والباطل بين الشجاعة والجبن وبين الإرهاب والسلام وبين الحرية والعبودية حيث خاطب الارهابين من واقعة الطف يا شيعة بني سفيان إن لم يكن لكم دين ولا تخافون المعاد فكونوا أحراراً في دنياكم .. إن النسوة ليس عليهن جناح.^(٤٦)

الفرع الرابع: العوامل الأخرى:

توافر عوامل الجهل والتطرف والاغتراب وفقدان الهوية الوطنية وضبابية الأهداف لدى كثير من أفراد المجتمع إضافة إلى الحرمان الاجتماعي داخل مجتمع بدرجة أو أخرى من أسباب اجتماعية أسرية مجتمعية وأسباب اجتماعية عامة أخرى وعرقية أو لمصالح دينية أو قومية أو مذهبية واضطهاد لفئة وأقلية معينة دفعت علماء الجريمة ومنظري السياسة والقوانين الجنائية إلى عدها من العوامل المهمة الدافعة نحو الإرهاب باعتبارها من الأمراض التي تفقد الجسد الاجتماعي الأسري الوطني المناعة مما يؤدي إلى توفر الأرضية القابلة للاختراق التي تدفع بعض فئات المجتمع إلى سلوك الإرهاب والعنف كوسيلة للتعبير عن تلك المظلومية بنظرهم والنفور من منظومة القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة ومحاربة من يتمسك بها^(٤٧) وتعد الأسرة هنا النواة الأولى التي يقوم عليها المجتمع وحياته الاجتماعية فإذا كان الأساس فيها قوياً متماسكاً ساهمنا في نشوء موانع ضد الإرهاب إما تزاحم الواجبات وصعوبة الحياة والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والأسرية وعمليات الجهل المجتمعي الديني والثقافي الواعي لطبيعة المجتمعات تعد بيئة صالحة للإرهاب ومن الأمثلة هنا الابتعاث القومي الذي شهده العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق الذي أدى إلى تحرك

٤٤ - رياض الصالحين ، ج ٤ ، رواه أبو هريرة ، عن حديث عبد الرحمن بن ليلي

٤٥ - الشريف الرضي (الجامع) ، نهج البلاغة ، تعليق وفهرسة د. صبحي ، مصدر سابق ، خطبة ٨٨ ، ص ١٤٠

٤٦ - بحار الأنوار ، المجلسي ج ١٠١ ، ص ٣٧٦ ، رقم ٣٢

٤٧ - السيد الشيرازي ، السلم والسلام ، دار العلوم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ١٣٤

القوميات لا للمطالبة بحقوقهم الإنسانية في حق تقرير المصير حيث تحرك التتار في جمهوريات البلطيق واستونيا وجورجيا وأذربيجان والقوقاز مطالبين بكامل حقوقهم القومية إلى إن حصلوا عليها بالفعل بينما ولد وجذب عامل الانبعاث القومي والديني لدى الشيشان آلاف الارهابيين لمقاتلة الروس لرفض الأخيرة منحهم الاستقلال الذاتي وما نتج عن تلك المطالبات من عمليات إرهابية أذهبت حقوق آلاف البشر في حين رفض الاتحاد الأوروبي بحث الطلب التركي الانضمام إلى المجموعة الأوروبية في الوقت الحاضر إلا إن تغير الحكومة التركية من سياستها الخاطئة تجاه القومية الكردية وخاصة بعد موجات القتل المتبادل بين المتمردين والجيش وممارسة تركيا سياسية التتريك العنصرية وهذا يعد من المشاكل الحادة والشائكة في المجتمع والأقلية (سكان الدولة الذين ينتمون إلى أصل قومي مختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر من غالبية هؤلاء السكان)^(٤٨)

..بينما القومية هي صلة اجتماعية (حميدة) عاطفية تتولد من الاشتراك في الوطن واللغة والجنس والثقافة والتاريخ والحضارة والآمال والمصالح^(٤٩). وهؤلاء الجماعات غالباً ما يحملون طموحاً للاستقلال وبناء كيان ذاتي خاص بهم مما يدفعهم إلى العنف أحياناً للوصول لغايتهم لشعورهم بالمهانة والاضطهاد من قبل الأكثرية العرقية^(٥٠). وقد استعرض التاريخ العديد من الحروب التي لعبت فيها فكرة القومية دوراً أساسياً فمعظم حروب القائد الألماني بسمارك كان هدفها خلق دولة قومية وكذا حروب فرنسا مع مطالبتها بمقاطعة اللزاس واللورين وإما اليوم فنشاهد عدداً من الحركات والمنظمات القائمة على العنصر القومي كما في المنظمات الكردية والتركمانية والأشورية وغيرها في العراق وتركيا وإيران وسوريا إذ تتقاتل من أجل الحصول على حكم ذاتي خاص بهم^(٥١) وايدت الأمم المتحدة هذا الاتجاه من خلال ما جاء بنص خطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة (RES/8/٦٠/٨٨٢) الجلسة العامة ٩٩. والتي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب بما فيها الصراعات طويلة الأمد والتي تحل بعد غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز العنصري والانتماء العرقي والوطني والديني والاستبعاد السياسي والتهميش الاقتصادي والاجتماعي مع التسليم إن جميع هذه الظروف ليس مبرراً للإرهاب في الأموال والوجهة الصحيحة للمنطق. ويضاف إلى أن الإلزامات المتعاقبة والخوف من المستقبل والعزلة التي يعيشها الشباب وانعدام منظومة الترابط وأساليب الضبط الاجتماعي واختفاء القدوة والمثل الأعلى أو إهمال مشاكل الشباب والسلبيه الضارية على عقول أغلب أفراد المجتمع ومنهم الشباب وهي أسباب دفعت الناس ومنهم الشباب المراهقين وراء المعيشة

٤٨ - حسن محمد طوالة ، العنف والارهاب من المنظور السياسي مصر والجزائر رسالة ماجستير الجامعة المستنصرية - المعهد العالي للدراسات - الدولة السياسية ١٩٩٨ ص ٣٣
٤٩ - حمد نور فرحان ، العنف والجماعات الهامشية لأغلبية المناير العدد ٤/بيروت ص ٣٧
٥٠ - د. جميل صليب / المعجم الفلسفي ، مجلد القومية ، دار الكتاب النفائسي بيروت ص ٢٠٠
٥١ - اسماعيل الغزال الارهاب والقانون الدولي والموسوعة الجامعية للنشر . بيروت ١٩٩٠ ، ص ٢٤

وأمنية توفر الحياة الكريمة لأسرهم مما أدى إلى تزاخم الواجبات وصعوبة السيطرة وانعدام الاستقرار لأسرى واختفاء أساليب التربية أو تصدعها وغياب الانتماء والضبابية من الأسباب الأخرى ساهمت في اتجاه بعض أفراد المجتمع ومنهم الشباب نحو علائق الإرهاب وسهولة الوقوع في آفة الإرهاب ولا بد من الإشارة هنا إن العديد من الدراسات في علم الاجتماع السياسي لدراسة انتشار ظاهرة الإرهاب في البلدان العربية والإسلامية نبهت إن الأثر الحاسم يسجل للأوضاع الاجتماعية في انتعاش الإرهاب في الوطن العربي إنما يعود في جزء منه وخاصة في العقود الثلاث الأخيرة إلى إخفاق المشروع التنموي العربي وتراجع دور الدولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي^(٥٢) إضافة إلى الحروب التي أشعلت في المنطقة من قبل الدكتاتوريات الفاشلة كما في العراق والسودان ومصر وليبيا وسوريا وتونس وغيرها من الدول مما فسر فيما بعد إن الإرهاب هو رد فعل عكسي ومضاد لتلك الإخفاقات .

المطلب الثالث:عوامل الإرهاب الدولية:

تمهيد: أضاف الواقع الدولي بتعدد ازماته واحتلال الدول وعوامل المديونية التي ارهقت الشعوب وغياب مبادئ العدالة الانسانية طواير من الارهابين تحت مسميات عديدة وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب وفق الاتي:

الفرع الأول: الاستعمار والاحتلال:

تعد حالات الاستعمار والاحتلال من قبل دولة لأخرى في منظومة العلاقات الدولية وخارج هذه المنظومة وخاصة بعد المتغيرات الدولية التي أنهت التسلط العثماني بانتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ حيث أصبحت معظم دول العالم وخاصة دول الشرق الأوسط تحت الاستعمار الانكليزي الفرنسي والاطالي حيث نهبت الثروات واصبح مقاومة المحتل من مبادئ الامم المتحدة واعلانات حقوق الانسان كون المتفق عليه إن الاحتلال أمر غير مقبول من إي شعب من شعوب العالم ولم يخبرنا التاريخ قيام حالة من حالات الاحتلال أو الاستعمار أو غزو مسلح دون إن يجد هذا الغزو من يقاومه خاصة إذا مارس المحتل لأعمال القمع والإرهاب والاستغلال للشعوب المحتلة أراضيها^(٥٣) لكن مع المتغيرات الدولية الحالية وقيام الأمم المتحدة ووضعها لضوابط قانونية لمعالجة الأزمات الدولية إلا إن ذلك لا ينفي وجود حالات من الاحتلال لغاية الوقت الحالي في فلسطين وأجزاء من لبنان وسوريا وصدور قرارات جائرة من الأمم المتحدة أعطت غطاء اميا لاحتلال الكويت لأجزاء من بلاد الرافدين (العراق) وخاصة في الجنوب وهذا أدى إلى تدفق آلاف الارهابين بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ بحجة مقاومة المحتل و عاثت في الأرض فسادا ومازال شعب العراق

٥٢- د. محمد محمود المندلاوي - الارهاب عبر التاريخ ، دار ومكتبة الهدال - بيروت ٢٠٠٩ ص ١٤٠

٥٣- محمد محمود المندلاوي - الارهاب عبر التاريخ ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

كما ينظر حبيب الله يحيى ، اتفاقية الارهاب والعولمة / دار الشؤون الثقافية العام بغداد ص ١٥٠

يعاني من أثار الاحتلال وما ترتب من قدوم الارهابين ، ومع لجوء شعوب هذه الدول المحتلة والمستعمرة إلى مقاومة المحتل امراً محموداً فان للمقاومة المسلحة شروطها وحدودها في حالة قيام حالة من الغزو وخروج المحتل عن قواعد قانون الدولي الإنساني والحربي وان تكون مقاومتها للمحتل تحت أسس المشروعية لحركات التحرر في إحكام للقانون الدولي والفقهاء الدولي تتمثل في :

١. لوائح لاهاي الرابعة بشأن قواعد الحرب لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧

٢. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩

٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

٤. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

٥- القانون الدولي والانساني^(٥٤) ومع ذلك إن الشروط الحميدة للمقاومة المسلحة قد تستعمل من جماعات أخرى متطرفة لتثيير الإرهاب والقتل والخوف والتهجير مستغلة مشروعية المقاومة المسلحة لتحقيق أغراضها الدينية وهذا ما تحقق فعلاً في العراق بعد الاحتلال الأمريكي حيث استغلت عصابات القاعدة الإرهابية وعصابات أخرى تدعي المقاومة المسلحة وضع الاحتلال لتمارس الإرهاب بأشكاله منتهكاً بذلك لأبسط قواعد حقوق الإنسان^(٥٥)

الفرع الثاني: الهيمنة واستخدام منهج القوة في العلاقات الدولية :

نشوء الأمم المتحدة ١٩٤٥ كأداة لتحقيق السلم العالمي وعجزها عن اتخاذ موقف قانوني وأخلاقي إزاء ما يحدث من انتهاكات وحملات إبادة لشعوب عديدة ضمن المجتمع الدولي وقيام الحرب العالمية قبل النشوء وما نتج بعد ذلك من سياسية الأقطاب القطب الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق والآخر الولايات المتحدة ومعسكرها الرأسمالي واتجاهها لتحقيق المكاسب السياسية على حساب ضمانات حقوق الإنسان ومن ثم سقوط الاتحاد السوفيتي الشيوعي ١٩٨٩ وانفراد الولايات المتحدة بسلطة الأمر والنهي وتحكم خمس دول دائمة العضوية بمصير وحقوق الدول الأخرى كما حدث في قضايا فلسطين والعراق وليبيا والسودان وإيران وبقاء فلسطين تحت الاحتلال على الرغم من صدور العديد من القرارات الدولية بهذا الشأن من منظمة الأمم المتحدة هذه الرواسب والمتغيرات الدولية دفعت بعض حركات التحرر إلى القيام ببعض العمليات خارج حدودها دولها للفت نظر المجتمع الدولي من خلال استخدام نفس لغة الإرهاب التي تستخدمها القوى المحتلة إضافة إلى وجود بؤر التوتر في إفريقيا وآسيا وفقدان موازين العدالة الدولية المتزايدة والمطلوبة مما أعطى للقوى التي تدافع عنها القوة الشرعية من قادة المجتمع الدولي أحياناً إلى

٥٤- أسعد الإمارة: نظرية اللاعنف عند الإمام الشيرازي (دراسة مقارنة) مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث دار العلوم للتحقيق والطباعة ، بيروت ٢٠٠٣. كما ينظر أسامه الغزالي ، حرب -الارهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً ، حملة عنابر ، عدد بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
٥٥- د. عصام العطية - القانون الدولي العام - دار الحكمة للطباعة بغداد ط ٥ ص ٣٤٣

السكوت أو المصادقة على شرعية الأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض حركات التحرر تلك كونها تحقق ولو جزء من مصالحها وإن كانت بصورة غير مباشرة إضافة إلى ما تقدم .

الفرع الثالث: تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدولية:

تردي الواقع الاجتماعي والوضع الاقتصادي على المستوى الدولي للدول من الأسباب المباشرة التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات حفظ الأمن والاستقرار الدولي وتشجع من جهة أخرى اتجاه بعض الدول والجماعات نحو الإرهاب^(٥٦) حيث يلاحظ إن معظم الجماعات المنخرطة أو التي تمارس الإرهاب تأتي من الدول والجماعات الفقيرة نتيجة لسوء اقتصادها إضافة إلى إن اقتصاديات بعض الدول قائمة على أساس الأنشطة الإجرامية حيث تكون بيئة حاضنة ومشجعة للإرهاب وذلك من اجل حصولها على دور اكبر على المستوى الدولي وقد تعتمد بعض الدول إلى ممارسة الحرب الاقتصادية ضد الدول الأخرى من اجل تعطيل صناعاتها أو تدمير منشأتها الصناعية والتجارية لاستخدامها كوسائل ضغط على تلك الدول المتضررة ولاحظنا هذه الأفعال في العراق إثناء حرب ١٩٩١ و ٢٠٠٣ اثناء غزو العراق من تدمير شامل للبنى التحتية والصناعية مما يعد إرهاباً دولياً مقصوداً لتحقيق وسائل ضغط أو أكراه على الشعب العراقي ساعد في إنعاش بيئة الإرهاب حتى أصبح العراق من الدول المصدرة والجاذبة للإرهاب وبالتالي فأن انهيار الجانب الاقتصادي يشكل تأثيراً مباشراً على الوضع الاجتماعي لهذه الدول الاقتصادية والاجتماعية فشعور الأفراد بالواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي مهم يدفع بالعمل بقوة من أجل التخلص من هذا الواقع حتى في ممارسة الأنشطة الإرهابية اعتقاداً منهم إن طريقهم هذا يسهم في تقويم الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي ، ونرى ان اختلاف التفسيرات بشأن الأسباب والدوافع التي أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب بين من يؤكد أهمية شخصته تلك العوامل في الظروف الداخلية الذاتية لشخصية الإرهابي (السلبية) (العوق وانفصام الشخصية والتخلف العلمي والإيجابية منها درجة التعليم والثروة المالية والسلطة والتي تستغل سلبياً) وتأثير الظروف البيئية والاجتماعية والسياسية المحيطة في نشؤ الإرهاب والإرهابي وفريق آخر يقدم الظروف والأزمات الدولية في التنافس والصراع الدولي واحتلال الدول ومديونية بعض الدول باعتبارها ساعدت في تغذية ونمو ظاهرة الإرهاب ، وبين من يدعي إن الإرهاب ظاهرة طبيعية يمكن إن تظهر في أي مجتمع مرتبطة بعوامل مختلفة منها البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الدينية و الإيديولوجية ، متفاوتة ومع ذلك يبقى الأمر المهم المطلوب والضروري انه لا يمكن القضاء على الظاهرة إذا لم تعالج أسبابها فالمشكلة الرئيسية التي تواجه تحديد أسباب الظاهرة هي اختلاف وجهات النظر في تحليل الظاهرة نفسها ومرد هذه

٥٦- فقد أدخلت الفقرة الرابعة من بروتوكول المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية من اجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، ضمن المنازعات المسلحة الدولية. انظر: د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ط ٥ ، ص ٣٤٣

الاختلافات يعود إلى تباين التفسيرات للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشأ عنها.

المبحث الثالث: المعالجات الدولية القانونية للإرهاب

تمهيد: ومن هنا تنادت الدول والمنظمات والهيئات والأشخاص المعنوية الدولية لتضع تحديداً دقيقاً للأفعال التي تؤلف جريمة الإرهاب الدولي فإن تأخرت في بعضها باعتبار المتقدم من كثرة التعاريف الواردة إلا أنها استطاعت في الثانية ضخ العشرات من الصكوك والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات التي تنظم فيها تعاون الدول في مواجهة صور الإرهاب الدولي بصورة عامة و لمواجهة صور مستحدثة من العمليات الإرهابية ولأهمية تلك المعالجات في البحث سيتم تناولها وفق التقييم الآتي:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة:

الفرع الثاني: الاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة:

تعد عصبة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى السباقة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تشريع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه^(٥٧) وبعد ذلك وبظهور الأمم المتحدة ١٩٤٥ بفروعها العاملة حيث تبنت الجمعية العامة، في كانون الأول ١٩٧٢، في دورتها السابعة والعشرين، قرارها المرقم (٣٠٣٤)، وقد تجلت قيمة القرار في تأكيده القطعي على بطلان وعدم شرعية نسب النضال الوطني التحرري إلى الإرهاب، الفقرة التاسعة من القرار، تم تشكيل لجنة خاصة بـ الإرهاب الدولي يتضمن اقتراحاً بتشكيل لجنة خاصة من (٣٢) دولة عضو في الأمم المتحدة لدراسة أسباب الإرهاب والطلب منها لتقديم آرائها وتعليقاتها عن الموضوع إلى لجنة القانون الدولي وفي عام ١٩٧٦، ناقشت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي في الدورة الحادية والثلاثين كما ناقشت تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدول للجمعية العامة الموضوع، ونشب الخلاف من جديد ولكنه من نوع آخر... وفي القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ والذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولاً أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته...^(٥٨)

٥٧- د. سامي جاد عبد الرحمن - إرهاب الدول في إطار القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠٣
٥٨- كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال الاسكندر الاول ملك يوغسلافيا ، ولويس بارثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي في مارسيليا ، فقد اتخذ مجلس العصبة قرارات كان من بينها قراره الذي رأى فيه ان قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الأنشطة الارهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي تماماً لاقامة تعاون دولي في هذا الصدد،

إعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة : واستكمالاً لتلك الجهود اجتمعت اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي للفترة من ١٩ آذار - ٦ نيسان ١٩٧٩ ، وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الإرهاب الدولي ، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته ، وقد تمت مناقشة الموضوع بعدة جلسات كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها على سبيل التعداد لا الحصر منها..

القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ و الذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولاً أسباب الإرهاب الدولي ثم اقترح التدابير العملية لمناهضته^(٥٩) وفي ١٧/١٢/١٩٧٩ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٤٥/٣٤ ، تضمن القرار ديباجة من (٦) فقرات و (١٥) فقرة عاملة حيث أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة صكوك دولية لم ترد في القرارات السابقة ، ومنها إعلان "تقوية السلم الدولي" الصادر عن الجمعية العامة برقم (٢٧٣٤) للدورة (٢٥) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ ، البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وتضمنت الفقرة العاملة الأولى تهئة الجمعية العامة للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي على النتائج التي توصلت إليها في دورتها الأخيرة واعتمدت الفقرة العاملة الثانية التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير العملية للتعاون في مجال القضاء السريع على مسألة الإرهاب الدولي . إما في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ناقشت اللجنة السادسة بند الإرهاب الدولي وأشارت إلى بالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة ، وتشير الفقرة (٨) من القرار (١٤٥/٣٤) إلى "تناشد الجمعية العامة الدول التي لم تفعل ذلك إن تنظر في إن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة والمتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي" ..

في الدورة الأربعين فقد شهدت تطورات موضوعية مهمة منها القرار الذي أصدرته برقم (٦١/٤٠) بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٥ ، إذ تضمنت الديباجة التي ضمت (١١) فقرة وهي إشارات مرجعية إلى صكوك دولية متعلقة بمناهضة الإرهاب لم ترد في القرارات السابقة ، كما وردت فقرات عاملة جديدة ذات دلالات هامة حيث بلغ عدد الفقرات العاملة (١٤) فقرة . فقد أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بجوانب مختلفة من الإرهاب ، وهي الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول ١٩٦٣

ولذلك قرر ان يؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بقصد وضع مسودة اتفاقية دولية "لضمان القضاء على المؤامرات او الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي و ارهابي " . وفي ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ ، فتحت العصبة " اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه" للتوقيع عليها ينظر في هذا بليسكووزادانوف ، بليشينكووزادانوف : الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة المبروك محمد الصويحي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ط١ ، ١٩٩٤ . ص١٣٣ - ١٣٤
٥٩ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة (٣٤) A/34/37R
كما ينظر الامم المتحدة - أعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان - نيويوك - ١٩٩٠ - ص٧٤ - ٧٦

واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول عام ١٩٧١ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول ١٩٧٣ والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول ١٩٧٣^(٦٠) وشجع القرار منظمة الطيران المدني على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والامثال الدقيق لها ، إما الفقرة (١٣) العاملة فقد رجت المنظمة البحرية الدولية إن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة^(٦١)

إما في الدورة الثانية والأربعين سنة ١٩٨٧ فقد أدرجت ضمنه فقرتان نوعيتان : - (أ) تقرير الأمين العام ، (ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ، ، ونتيجة هذه المناقشة فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها (١٥٩/٤٢) بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٧ ، الذي أكد ما ورد في القرار (٦١/٤٠) الصادر في ١٢/٩/١٩٨٥ ، كما تضمن القرار (١٤) فقرة عاملة ، حيث جاء في الفقرة العاملة الثامنة نص مماثل للفقرة العاملة التاسعة من القرار السابق من حيث دعوة الدول لدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي التي يمكن إن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والتهديد ، ورحبت الفقرتان (٩) و (١٠) بالجهود التي بذلتها المنظمة ، ، في الدورة الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب دون إن يرد ذكر لهذا المؤتمر في الفقرات العاملة سوى ما جاء في الفقرة (١٤) العاملة من الطلب إلى الأمين العام إن يواصل التماس آراء الدول بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة ، ،

.. إما الدورة (٤٤) على نفس عنوان البند الذي اعتمد في الدورة (٤٢) ، وصدر عن هذه الدورة القرار (٢٩/٤٤) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٩ دون تصويت ، وتضمن القرار (٢٠) فقرة في الديباجة و (١٧) فقرة عاملة ، ويعد هذا القرار من أطول القرارات التي تناولت هذا البند وكان آخرها أيضا ، فقد أشارت الديباجة إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والصادرة حديثا وعلى سبيل المثال البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨ ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

٦٠ - اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة (٣٤) المصدر اعلاه A/34
٦١ - فقرة ٨ و ١٠ من الاتفاقية

الملاحه البحرية المحررة في روما في ١٠ آذار ١٩٨٨.. ثم أصدرت الجمعية العامة القرار (٤٨/٤١١) بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٣ الذي يطلب من الأمين العام إن يلتزم أراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات الواردة في تقريره أو المقدمة إثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثامنة والأربعين في اللجنة السادسة بشأن اتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب وبشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي. وأصدرت القرار (٦٠/٤٩) بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٣ بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، وهنا تبرز بوضوح آثار تبدل البيئة السياسية الدولية في التسعينات من القرن الماضي إذ تبدل عنوان البند في الدورة (٤٦) سنة ١٩٩١، وقصره على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب دون التطرق إلى معالجة أسبابه، وقد أثرت نتائجه في الدورة التاسعة والأربعين أي بعد ثلاث سنوات، حيث اعتمد القرار (٦٠/٤٩) الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تجنب الإشارة إلى جميع العناصر الموضوعية التي وردت في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ وحتى ١٩٩١ ومن أهم بنود هذا القرار.. أولاً- الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت^(٦٢)

ثانياً- على الدول أو على الدول إن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو على الدول إن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة باعتبار إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاکمتهم أو تسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية .

وفي الدورة (٥٢) للجمعية العامة سنة ١٩٩٧، أصدرت الجمعية قراراتين حول مسألة الإرهاب الدولي: الأول برقم (١٦٤/٥٢) بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧، والذي كان بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/52/653)، والذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. أما الدورة (٥٣) للجمعية العامة سنة ١٩٩٨، فقد اعتمدت القرار (١٠٨/٥٣) بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٨ الذي يؤكد على متابعة أعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للإرهاب النووي .

إما الدورة (٥٣) للجمعية العامة سنة ١٩٩٨، فقد اعتمدت القرار (١٠٨/٥٣) بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٨ الذي يؤكد على متابعة أعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للإرهاب النووي، اعتمدت مشروع قرار بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠١ الذي أحيل إلى الجمعية العامة التي اعتمدته

٦٢- باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية ١٩٧٢- ٢٠٠١ ٣٤- ٣٥ و ص ٤٧- ٤٨ لقرار في جلسته ٤١٣

بقرارها (٨٨/٥٦) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢، وتضمن ديباجة من (١٤) فقرة أشار إلى قرار الجمعية (١/٥٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة وإن جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي^(٦٣)

٢- إما مجلس الأمن الدولي فقد أسهم هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب وأسبابه، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، فقد حاول مجلس الأمن معالجة ظاهرة الإرهاب من خلال أهم قراراته بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ اعتمد مجلس الأمن قراره (٦٣٥) بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو الصفيحية، حيث جاء في ديباجة القرار إن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، وتصميما منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب فإنه أخذ علما بقرار مجلس الطيران المدني الدولي المؤرخ في ٢/١٦/٢٠٠١ وطلب إلى جميع الدول إن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، وبحث القرار منظمة الطيران الدولي على مضاعفة أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الارهاب التي ترتكب ضده...

وفي ١٩/١٠/١٩٩٩ اتخذ مجلس الامن قراره (١٢٦٩) الذي اشار في ديباجته الى قلقه الشديد من تزايد اعمال الارهاب الدولي التي يدينها بغض النظر عن دوافعها، واينما وقعت وأيا كان مرتكبها... وبعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ اتخذ المجلس عد قرارات تميز بعضها بالصبغة السياسية وفي ٢٠٠١/٩/١٢، صدر قرار مجلس الأمن (١٣٦٨) وبالإجماع، والذي أكد في ديباجته على ثلاث أمور أولهما إعادته تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وثنانيهما عقده العزم على إن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وثالثهما تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق...

بينما اتسم قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه اتخذ منحى مختلفا في الإجراءات الدولية لمواجهة هجمات أيلول، من خلال خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء، تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الأعمال منهم وتشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية. بينما شملت المجموعة الثالثة: إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية

خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف^(٦٤)، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب "المؤرخة في ٩ كانون الثاني ١٩٩٩" وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وقد انشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع أعضائه لمراقبة تنفيذ هذا القرار . كما ألزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار،^(٦٥)

إما القرار (١٣٧٧) الصادر في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١ فقد اقر بحاجة بعض الدول إلى المساعدة والدعم حتى تتمكن من تطبيق التزاماتها وفق القرار (١٣٧٣)، داعيا الدول الأعضاء إلى إفادة "لجنة مواجهة الإرهاب" Counter Terrorism Committee، والتي تم تأسيسها وفق القرار (١٣٧٣)، بمجالات الدعم المطلوب، ودعا اللجنة إلى تحديد الآليات التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لتلك الدول، خاصة فيما يتعلق بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة بمواجهة الأعمال الإرهابية^(٦٦)

الفرع الثاني: الاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية:

أودعت لدى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أكثر من ثلاثة عشر اتفاقية دولية وإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب سنتناول كل منها جانبا والتي يمكن إن يتبين من خلالها أنواع الإرهاب المعالج منها اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف) ١٩٣٧ Convention for the prevention and punishment of Terroism وعدت هذه الاتفاقية الأفعال العمدية المؤدية إلى الموت أو الإحباط أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وزوجهم وشخصيات من ذو المناصب العام أو التخريب المتعمد وتصنيع وحياسة الأسلحة والمتفجرات لأغراض أعلاه تعد أفعالا إرهابية وهذا يتنافى ايضا مع ما جاءت به عدد من المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بتقرير وحماية حقوق الإنسان منها وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والناذرة (وتؤكد على حق الفرد في إن يتمتع بالتححرر من الخوف (إي الإرهاب)^(٦٧) وهنا نلاحظ نوع الإرهاب السياسي الدولي والأسباب السياسية التي قادت إلى ذلك الإرهاب..

إضافة إلى وجود ثلاث عشر اتفاقيات منها الاتفاقية غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني وهي - اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرة (١٩٦٣)و- اتفاقية

٦٤ - الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة (٤٩) ، اللجنة السادسة ، الوثيقة A/49/743

بناء على تقرير اللجنة السادسة A/53/636

٦٥ - المتخذ خلال جلسة مجلس الامن (٤٠٥٣).

وخلال جلسته (٤٣٧٠) وخلال جلسته (٤٣٨٥)

٦٦ - الفقرة (١).ولفقرة (٢)والفقرة (٣).و٤

٦٧ - باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية و الاعتبارات السياسية ١٩٧٢ - ٢٠٠١ ٣٤ - ٣٥ و ص ٤٧ - ٤ و قرارالمجلس في جلسته (٤٤١٣)

بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة (١٩٧٠) ومعالجة طبيعة الجريمة الدولية الواقعة على وسائل النقل والأسباب السياسية الظاهرة منها واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

..وهناك العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣) وذلك على أثر اغتيال رئيس وزراء الأردن وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين، والاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (١٩٧٩)، والاتفاقية الدولية بشأن الحماية ضد المواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات (١٩٨٨) التي تخدم الطيران المدني الدولي. والاتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، وذلك كرد فعل لاختطاف الباخرة (أكيلا لا و AchilleLouro) وقتل أحد ركبائها. والبروتوكول الملحق لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري (١٩٨٨).

والاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١) والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل (١٩٩٧) وتغطي هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل. والاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب (١٩٩٩) والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (٢٠٠٥)....

وبجانب الاتفاقيات الدولية وتنفيذا لتوصيات (الأمم المتحدة) الجمعية العامة في الفقرة (١٠) من قرارها (١٤٥/٣٤) "بأن تنظر المنظمات الإقليمية في تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي كلاً ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها". وجدت اتفاقيات عديدة على الصعيد الإقليمي منها علي سبيل المثال في ١٥ أيار ١٩٧٠، اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قراراً يدين الأعمال الإرهابية، واختطاف الناس، وذلك بغية الابتزاز، واصفاً هذه الأعمال بأنها جرائم إنسانية، وفي ٣٠ تموز من العام نفسه اتخذت الجمعية العمومية لهيئة الدول الأمريكية قراراً يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلوا الدول الأجنبية، وتنفيذاً لهذا القرار تم تبني الدول الأمريكية في ٢ شباط ١٩٧١ الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب، وما يتعلق بها من ابتزاز، وكذلك اتخذت الدول الأوروبية بشأن الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في ٢٧/١/١٩٧٧، متضمنة مقدمة تهديدية وستة عشر بنداً. وجاء في المقدمة: "إن هدف الاتفاقية هو اتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من المحاكمة، ومن ثم العقاب"، وتم التأكيد على مبدأ "التسليم" -وهو إجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد- بغية تحقيق النتائج المرجوة. إضافة إلى الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا حول مكافحة الإرهاب الموقعة سنة ١٩٨٧ والمعمول بها سنة ١٩٩٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها سنة ١٩٩٨ التي تبنت تعريف الإرهاب الذي أخذ به قانون العقوبات المصري، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

حول مكافحة الإرهاب الدولي سنة ١٩٩٩ ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٩ ، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب سنة ٢٠٠١ .. ونرى بشأن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ..

إن الصفة الغالبة على تشريع الجزء الاعم من هذه الاتفاقيات والنصوص وسواء كانت جماعية أو اشتراك مجموعة صغيرة محدودة من الدول إنما هي في غالبيتها جهود ذات طابع علاجي تأتي بعد الحادث الإرهابي لتصب تجاه محاولة إيجاد العلاج للتخفيف من الكوارث وجسمانية الأعمال الارهابية باعتبار أن الفترة الزمنية الغالبة لتشريع تلك الاتفاقيات إنما جاءت بعد حوادث إرهابية فما يخص مواضيعها كاختطاف الطائرات واحتجاز رهائن ... الخ والتي أصبحت فضاءاتها (الأعمال الارهابية) تتوازي في تطورها مع التطور الحاصل في مجالات التقدم التكنولوجي والعسكري والمدني والتي تسيطر عليه معظم دول العالم - والعكس إن مواجهة الإرهاب دولياً ووطنياً إنما يجب إن يتم وفقاً لدراسة عملية وعلمية ووضع حلول ناجحة وفعالة لمعالجة مسبباته وإشكاليته المتباينة والتوجه في معالجتها قبل الذهاب في معالجته بأشكال جبريه وأمنية قد تأتي بنتائج غير مرغوبة وهذا يؤشر الانقسام الدولي بشأن تلك المعالجات فبعض الدول تتوجه اليوم إلى وسيلة القمع كوسيلة وحيدة ضد للأفراد والدول التي يشتبه بتعاطيها أو دعمها الإرهاب كالولايات المتحدة وبريطانيا و(إسرائيل) وتعدو هذه الدول من رغبات سياسية تحقق فيها عملية الخلط بين حركات التحرر وأفعال الإرهابيين في حين ترى مجموعة أخرى من الدول إتباع وسائل أخرى أكثر سلمية من القمع لحملها عن التخلي عن دعم الارهابيين منها فرنسا وإيطاليا وإسبانيا الخ وترى دول أخرى إن تلك جرائم غالباً ما تتصف بكونها منازعات دولية يمكن تسويتها واتخاذ تدابير شأنها في حالة وجود طابع دولي لها كما في الحرب في أفغانستان والعراق من خلال الركون إلى القانون الدولي واجراءته ومنها الوسائل القانونية السلمية التي نص عليها الميثاق في مقاصد الأمم المتحدة المبينة ومنها فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي أوضحها الميثاق "إن النزاعات التي من شأن استمرارها إن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين فعلى الأطراف إن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية التي جاء الميثاق ذاكراً لها كالمفاوضات - التحقيق - الوساطة - والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية"^(٦٨) .. فضلاً إن الاتفاقيات تناولت في مضامينها طبيعة الجريمة الدولية المختلفة والأسباب الإرهابية الدافعة نحوها ومحاسنها وبالتالي تشكل في مجموعها قانوناً دولياً لمكافحة الإرهاب ..

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث لجملة من النتائج والتوصيات والتي نرى ضرورة النظر في تطبيقها مجدية بالغة لغرض المساهمة مع مايرشح من بحوث أخرى في المجال ذاته لمعالجة هذه الظاهرة الدولية ومواجهتها والتقليل من اثارها المدمرة على اقل تقدير من خلال الأتي..

أولا/ النتائج

اشرت نتائج البحث إلى وجود اختلاف حول تحديد مفهوم وأسباب الإرهاب وان غياب هذا المفهوم الاتفاقي يعود في جزء منه إلى اختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الإرهاب والارهابين وأسباب تلك الظاهرة فقد عرف الإرهاب على أساس انه استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية أو انها استراتيجية عنف منظم لإعمال القتل أو التهديد بها لأجل تحقيق أهداف سياسية وأخرى تافه لا هدف منها سوى إشباع رغبة الانتقام ولا امتداد الإرهاب وأسبابه وأثاره فقد صبغ اليوم بالأطر الدولية تبعا لطبيعة مفرداته والقائمين به كإرهاب الأفراد والجماعات والدول ويشمل الإرهاب الفردي تحقيق هدفاً دينياً هاوياً كإثارة الفتن الطائفية والقومية أو سياسياً أو شخصياً لتحقيق رغبات إجرامية ...

ولمعرفة وجودية الدوافع والأسباب وتشخيصها وأنواعها ومديات تأثيرها في شخصيات الأفراد والتوجه نحو الإرهاب فقد وجدنا إن هنالك العديد من الأسباب والدوافع المباشرة في نشوء الإرهاب وأهمها العوامل المتعلقة بشخصية الفرد (العوامل الشخصية والذاتية) (الداخلية) فقد وجد العلماء وفي محاولة لتفسير السلوك الإجرامي لهؤلاء إن هذا السلوك إنما يتمثل في شخصية الفرد سواء في تكوينه العقلاني أو العضوي -الخارجي أو النفسي كإصابته ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي وعندما تتعرض تلك الشخصيات لبعض الاضطرابات والتي تلعب دوراً مهماً في جنوح شخصيات الأفراد نحو تقمص السلوك الإجرامي .. في حين تعد العوامل الخارجية المتعلقة بشخصية الفرد (العامل السوسيو نفسي) كالعوامل المتعلقة بالبيئة الاجتماعية التي يتعايش فيها الأفراد فالأسرة والمدرسة والجامعة تترك بصماتها بلا شك على تلك السلوكية فالتخلف الحضاري والعلمي والمجتمعي يقود حتماً لصناعة أشخاص غير أسوياء ومثالها إن معظم الدراسات تشير إن الأسلوب التوافقي لدى أطفال العراق بدأ ينحصر باتجاه مذهب نحو ثقافة اقتناء السلاح وتطبيق أعمال العنف المشاهدة بعيداً عن المعتاد، وتكمل شخصية الإرهابي عوامل أخرى لها تأثيرات غير مباشرة إنما مساعدة في نشوء الارهابيين أو في توجيه نشاطاتهم وأهمها العوامل الاقتصادية وفقدان العدالة في التنمية الاقتصادية وتفاوت درجات المشاريع العمرانية والخدمية الجاذبة للسكان من مكان إلى اخر كما تلعب العوامل الاجتماعية الأخرى منها الأسباب العرقية أو الدينية أو القومية أو المذهبية واضطهاد لفئة وأقلية معينة دفعت علماء الجريمة ومنظري السياسة والقوانين الجنائية وبلغه الباحثين من المحفزات الدافعة نحو الإرهاب باعتبارها من الأمراض التي تفقد الجسد الاجتماعي

الأسري الوطني المناعة وهنالك العديد من الدراسات في علم الاجتماع السياسي لدراسة انتشار ظاهرة الإرهاب في البلدان العربية والإسلامية نبهت إن الأثر الحاسم يسجل للأوضاع الاجتماعية في انتعاش الإرهاب في الوطن العربي وظهور النظريات السلفية والعصبية المظلمة لتعاليم الإسلام وللشباب المسلم العربي وتراجع دور الدولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى الحروب التي أشعلت في المنطقة ، وهنا لا يمكن إغفال الأسباب الدينية فعلى الرغم من المساحة الواسعة للشريعة الإسلامية كونها جعلت حقوق الإنسان وحياته جزءاً من رسالة إنسانية سماويه شاملة وفرت له الحماية والحصانة الإلهية في ممارستها في حالة تقيده بالشرع مع توافر عناصر الاعتدال والاتزان والسلمية في نشر المبادئ الإسلامية ومخاطبة وقبول الآخر والابتعاد عن العنف ..

..ولا تخلو الساحة الدولية هي الاخرى من عوامل ومحفزات دافعة نحو الإرهاب وفي هذا أشارت دراسة أعدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ إن هنالك من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الإرهابية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستعمار والاحتلال والمتغيرات السياسية الدولية والاستبداد السياسي وغياب الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان فشعور الأفراد بتلك الأسباب وبالواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي يدفعهم بالعمل بقوة من أجل التخلص من هذا الواقع ..

ولتعدد تلك الأسباب فقد تنادت الدول والمنظمات والهيئات والأشخاص المعنوية الدولية لتضع تعريفاً متفق عليه وتحديد دقيقاً للأسباب والدوافع ومحفزات الإرهاب وللأفعال التي تؤلف جريمة الإرهاب الدولي والمعاقبة الجنائية عليها فان فشلت في كثرة التعاريف الواردة إلأنها استطاعت في الثانية ضخ العشرات من الصكوك والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات واللجان والمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة التي تنظم مهمة تعاون الدول في مواجهه صور الإرهاب الدولي بصورة عامة أو لمواجهة صور مستحدثة من العمليات الإرهابية وفيها استعراض لعشرات القرارات الصادرة من الأمم المتحدة بفروعها العاملة والمتخصصة وأكثر من ١٣ اتفاقية دولية لمعالجة الإرهاب وأسبابه ودوافعه ، ..

و لغرض القضاء على هذه الظاهرة ومواجهتها والتقليل من أثارها انتهينا إلى تدوين أهم التوصيات التي تتطلب توفير مساحة تطبيقية مناسبة ومنها مواجهه الإرهاب فكريا والعمل للاستجلاء الأسباب المباشرة التي تقود إلى الانحراف والتطرف الديني والانحراف الفكري وسياسية تكفير الآخر والإجرام ومعالجة أسباب الإرهاب الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة النظر في أساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات والابتعاد عن تقييد الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في القوانين الداخلية واللوائح والمراسيم والقرارات الداخلية وبناء النظام السياسي القائم على المبادئ الديمقراطية كمبدأ التداول السلمي للسلطة وتوافر النظام الديمقراطي وحرية الانتخاب والترشيح وتقرير حقوق الإنسان وضمانتها في المجتمع ألتعددي....ونرى إن يتم مواجهة الإرهاب الدولي أولاً من خلال التوافق للإزالة الغموض

والعشوائية وانعدام الاتفاق الدولي على تعريف مصطلح الإرهاب وتبني نظام قانوني بالتوافق مع نظام عالمي للأمن الوقائي يضمن الارتكاز عليه في مواجهة الإرهاب ويتم ذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة وكياناتها التابعة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الاقتصادية (منظمة العمل الدولية) ومعالجة حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ، ، وضرورة توجّه الأسرة الدولية بأعضائها ومجموعة المنظمات الدولية المتخصصة في مجالي الاقتصاد وحقوق الإنسان والتعاون لإيجاد نظام عالمي يوفر ويحترم حقوق الإنسان في التنمية المعلوماتية والاقتصادية مع بناء سد معلوماتي وقانوني مقابل تلك الخروقات الإرهابية.

ثانياً/التوصيات

نرى إن يتم بناء استراتيجية مكافحة الإرهاب من خلال إيجاد تعاون و توافق بين المعالجات الدولية و الداخلية للإرهاب ويتطلب هذا التركيز في مواجهة الإرهاب الداخلي من خلال استكمال الآتي...

أولاً- مواجهة الإرهاب فكرياً: - العمل للاستجلاء الأسباب الفكرية المباشرة التي تقود الى الانحراف والتطرف الديني والانحراف الفكري وسياسية تكفير الآخر والاجرام الإرهابي ومن ثم التركيز على إيجاد الحلول العملية لها من خلال متابعة سلامة التنشئة الاجتماعية والدينية وتنمية الحوار وإعادة النظر بأسلوب التعليم والمناهج الدراسية والعمل على توجيه الإعلام بضروعه تقبل الآخر والحوار معه ووضع سياسية سليمة لحوار الحضارات بدلا من تقاطعها وفصل الإرهاب عن دين او حضارة او طائفه بعينها.

ثانياً- معالجة أسباب الإرهاب الاقتصادية والاجتماعية/إعادة النظر في المعالجات الحقيقية لاسباب الإرهاب من خلال معالجة أساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات بالقضاء على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية الجاذبة للإرهاب وان تسايرها بذات الاتجاه استكمال الإجراءات التشريعية والتطرق فيها إلى ضرورة بيان أسباب الإرهاب وعلاجه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة في المجتمعات الداخلية .

ثالثاً- تقرير ضمانات الحقوق والحريات/الابتعاد عن تقييد الحريات الشخصية حقوق الإنسان وتقرير حقوق الإنسان في القوانين الداخلية واللوائح والمراسيم والقرارات الداخلية من خلال ابتعاد الدول في اللجوء إلى قوانين الطوارئ أو منع التظاهر و تقييد تأسيس الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني العاملة في توضيح صور الإرهاب ..

رابعاً- تطبيق أسس النظام الديمقراطي /بناء النظام السياسي كمبدأ التداول السلمي للسلطة بالانتخاب ومبدأ الفصل بين السلطات وتوافر النظام الديمقراطي وحرية الانتخاب والترشيح

وضماتها في المجتمع ألتعددي وهذا يؤدي إلى استقرارا لنظام السياسي والاقتصادي والقانوني للدولة ككل مما يؤدي إلى تخفيف غوائل الإرهاب وسالكيه

خامسا- دراسة طبيعة المجتمعات/ضرورة إن تراعي القوانين الوطنية في صياغتها لمكافحة الإرهاب جميع الجوانب المحتملة منها ووجود دراسات مسبقة عن طبيعة المجتمعات وتكويناتها القومية والعرقية حتى لا تؤدي إلى إثارة أفعال عكسية من الغرض من تشريعها بحيث تكون بعيدة في تطبيقها عن انتهاكات لحقوق الإنسان ... وقد ثبت ذلك في القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٦/٤/١٩ لمكافحة الإرهاب والذي اخذ بمفهوم الدليل السري لأبعاد المهاجرين وأعطى سلطة واسعة للدولة في وصف أي جماعة بالإرهاب كما انه اخذ بمفهوم الذنب بالمشاركة فيعاقب من تعاون مع المنظمات الموصوفة بالإرهاب حتى لو كان التعاون بدون علم بأغراضها الإرهابية وهذه متاعب غير حميدة أثارها المعارضون للقانون ووصفوه بأنه يقضي على الحريات الشخصية تحت ذريعة الأمن القومي الأمريكي ومن هنا تنطلق أهمية وضع دراسة علمية لإيجاد حلول لتلك الجوانب :

سادسا : المعالجات الأخرى : وهنا يستدعي الامر تحديث المعلومات الخاصة بالإرهابيين مع مراعاة استمرارية الدراسات بشأن تمويل الإرهاب والأسباب القائدة إليه وبناء الدراسات للقضاء على تلك المسببات وتشديد العقوبات على مرتكبي الأفعال واختصار المدد القانونية لصدور القرارات وتميزها حتى لا تستغل تلك المدد في ضياع حقوق المجني عليهم وهروب الارهابين وان تنشأ محاكم خاصة لمحاكمة الارهابين واعتبارها من القضايا المستعجلة وان يكون القضاء العادل هو الفيصل في إصدار القرارات وتنفيذها..

ثانيا/إما المعالجات الدولية لمواجهة الإرهاب(مواجهة الإرهاب الدولي) فنرى ان يتم التركيز في مواجهة الإرهاب الدولي من خلال..

أولا/- ضرورة توافر الجهد التشريعي للقانون الوطني والدولي ... وترجمة هذه الجهود بالتعاون والتوافق للإزالة الغموض والعشوائية وانعدام الاتفاق الدولي على تعريف مصطلح الإرهاب وتحديد ومضامينه وأفعاله الداخلة ضمن منظومة الإرهاب بحتمية بالغة الضرورة لبيان المصطلح ومضمونه وأفعاله والابتعاد عن التعريفات السياسية غير المرغوب فيها من قبل الدول وفك الترابط بين تعريفات الإرهاب وتضاربها أحيانا مع مفاهيم القوانين الجنائية الوطنية والدولية ومن جهة أخرى إن التوصل لإيجاد تعريف واحد للإرهاب سيحد حتماً من استبداد الدول الكبرى واحتلال الغير وانتهاك حرمة الدول وسيادته والابتعاد عن ما يعرف بالحرب الوقائية بإيجاد مرجعية قانونية دولية يمكن العودة إليها في جميع الأزمات ولا يمنع ذلك إن تتولى الأمم المتحدة بمنظوماتها الدولية المتخصصة كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية تولي هذه المرجعية..

ثانيا/- العمل ضمن الإطار الدولي على وضع نظام عالمي للأمن الوقائي يضمن الارتكاز عليه في مواجهة الإرهاب ويتم ذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة وكياناتها التابعة والمتخصصة في

مجال حقوق الإنسان ومواجهة الإرهاب كلجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار ١٣٧٣^(٦٩) إن تذهب إلى إلزام الدول بالتوصيات الصادرة من هذه اللجنة ومنها التوصية إلى هذه الدول بضرورة إن تبني سياسات تحترم حقوق الإنسان وحياته الأساسية كون هذه السياسات تعود حتماً إلى الأفعال الناتجة من منشأها إن تشكل جرائم تنتهك حقوق الإنسان .

ثالثاً/- معالجة حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.. وممارسة العنف و القمع والقهر السياسي ومعالجة سلبات منظومة العلاقات الدولية بما فيها وجود صراعات إقليمية و مناطق ساخنة التي تعتبر بؤر توتر و تربة خصبة لنمو الإرهاب واستخدام القوة ضد الدول و التهميش الحضاري للشعوب وحضارتها والفكر المتطرف و الخطاب المتشدد و العنف الناتج عن مشاكل داخلية سياسية ثقافية و اقتصادية و خارجية ومحاربة غياب ثقافة التسامح و تشجيع التعصب و الكراهية الحروب ذات الدوافع الدينية والعمل على القضاء عليه حالاً..

رابعاً/- التنمية الاقتصادية.. ضرورة توجّه الأسرة الدولية بأعضائها ومجموعة المنظمات الدولية المتخصصة في مجالي الاقتصاد وحقوق الإنسان بالتعاون لإيجاد نظام عالمي يوفّر ويحترم حق الإنسان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة المشكلات التي تخرج عن قدرة الأفراد الذين يعانون منها واستجلاب انسب الأوضاع الفعالة في المجتمع هادفين لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والتي تركز إلى النمو الاقتصادي كوسيلة لتحسين حياة الناس بمفردها الاستمتاع والرضا بما يحمي المجتمع من الجريمة والعنف والإرهاب والتطرف وتحقيق شمولية المعرفة والحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والمشاركة السياسية للإنسان

خامساً/ معالجة ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق و سهولة الاستخدام وقلة التكاليف وصعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية والفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية يعرضها للإرهاب^(٧٠) وهنا تستدعي الضرورة التعاون الدولي والوطني لبناء سد معلوماتي وقانوني مقابل تلك الخروق الإرهابية والالتزام المتبادل بينهما.

المصادر

١ - القرآن الكريم

- ٦٩- المادة ٣٣ من الميثاق تنص على(١١) - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره إن يعرض حفظ السلم وإلّا من الدوليين للخطر أن يتم حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات - التحقيق والوساطة - والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وإن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ٢٠٠٠- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأت ضرورة لذلك ينظر في ذلك خضير ياسين الغامدي (الباحث) - الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية... رسالة ماجستير - الجامعة المستنصرية ٢٠٠٥ ص ٦٣
- ٧٠- د.حسن مظفر الرزوي، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠ ص ٢٣- ٥٥

٢- السنة النبوية

- ٣- نهج البلاغة للإمام علي عليه واله السلام - محمد عبدو - شرح نهج البلاغة - مؤسسة العطار الثقافية - إيران - قم المقدسة - الجزء الاول - ط ١ - ٢٠١٠

٤- المصادر العربية

١. ابو هلال العسكري - الفرق في اللغة - دار الافاق - بيروت - ط ١٩٧٣
٢. احمد ابراهيم محمود: الإرهاب الجديد - الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧ السنة الثامنة والثلاثون، يناير ٢٠٠٢ .
٣. احمد جلال / مكافحة الارهاب، مطابع الشعب ن القاهرة / ١٩٨٧
٤. احمد جلال عز الدين . الارهاب والعنف السياسي - القاهرة . دار الحرية . عدد ١٠ / ١٩٨٦
٥. أسامه الغزالي، حرب -الارهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، حملة عنابر، عدد بيروت، ١٩٨٧
٦. اسماعيل الغزال الارهاب والقانون الدولي والموسوعة الجامعية للنشر . بيروت ١٩٩٠ .
٧. إمام حسانين خليل : الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢
٨. اودنيس العكرة / الارهاب السياسي الطبع / بيروت ١٩٩٣
٩. باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية ١٩٧٢ - ٢٠٠١
١٠. بطريس غالي / الامم المتحدة ومواجهة الارهاب / مجلة السياسة الدولية العدد ١٢٧ يناير ١٩٩٧.
١١. بيرانونر علي وكمال عثمان، الوجير في علم الاجرام - القاهرة . ١٩٨٧
١٢. بليشينكو وزادانوف: الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويغي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط ١، ١٩٩٤
١٣. جميل صليب / المعجم الفلسفي، مجلد القومية، دار الكتاب النفائسي بيروت
١٤. حبيب الله يحيى، اتفاقية الارهاب والعولمة / دار الشؤون الثقافية العام بغداد السنة بلا.
١٥. حسن محمد طوايلة، العنف والارهاب من المنظور السياسي مصر والجزائر رسالة ماجستير الجامعة المستنصرية - المعهد العالي للدراسات - الدولة السياسية ١٩٩٨
١٦. حسنين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية . مصر الاسكندرية - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٧

١٧. حمد نور فرحان، العنف والجماعات الهامشية لأغلبية المناير العدد ٤/بيروت سنة الطبع بلا
١٨. خالد عبيدات الارهاب يسيطر على العالم - مركز عمان للنشر حقوق الانسان ٢٠٠٧ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني .
١٩. خالد عيدان، الارهاب يسيطر على العالم -مركز عمان للدراسات حقوق الانسان =الاردن- ٢٠٠٧
٢٠. خضير ياسين الغانمي - الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية... رسالة ماجستير - الجامعة المستنصرية
٢١. شريف بسيوني : التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في : حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، شريف بسيوني وآخرين، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، القاهرة، بدون تاريخ .
٢٢. الشيرازي، السلم والسلام، دار العلوم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م
٢٣. المجلسي، بحار الانوار ج ١٠١، ط- بيروت ٢٠٠٧
٢٤. صلاح الدين عمار - المقاومة الشعبية المسلمة في القانون الدولي دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧
٢٥. عبد الاحمد يوسف، الجريمة المنظمة، دار الكلمة، دمشق، ٢٠٠٢
٢٦. عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمون مجلة للقانون الدولي ١٩٧٣
٢٧. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية / ١٩٧٥
٢٨. عزت سيد اسماعيل - سيكولوجيا التطرف والارهاب العدد ٦ دوريات كلية الآداب الكويتية ١٩٩٥
٢٩. عصام العطية: القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط ٥ ٢٠٠٢
٣٠. غسان خليل -حقوق الطفل -التطور التاريخي - مطابع وزارة حقوق الانسان العراقية -بغداد- ٢٠٠٥-
٣١. فواد قسطنطين /لارهاب الدولي -دراسة تحليلية في طبيعة المظاهر الارهابية ومكافحتها من التقاليد والممارسات الصهيونية /رسالة ماجستير / ج مقدار كلية العلوم السياسية ١٩٩٩
٣٢. المبروك محمد الصويحي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط ١، ١٩٩٤، ص ١٣٣ - ١٣٤
٣٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - مطبعة الرسالة - بيروت ٩٩٨

٣٤. محمد محمود المندلاوي - الارهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهدال - بيروت ٢٠٠٩
٣٥. محمد وليد، الارهاب في الشريعة والقانون، بيروت ٢٠٠٧
٣٦. مؤنس محي الدين . الارهاب في القانون الجنائي رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٨٣
٣٧. نبيل هادي، افراد الارهاب في الشرق الاوسط، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩١
٣٨. هيفاء احمد محمد، ظاهره العنف السياسي في الوطن العربي، رساله ماجستير، كليه العلوم السياسيه جامعه بغداد/ ١٩٩٨

٥- المصادر الاجنبية

١. Wilkinsionthree questions on terroismk in goremment and opposition . kvolk no London , 1973
- Georges Burdeau . Les Libertes Publiques , Quarieme Edition , paris : L.G.D.J, -1972 , PP .97 et, S . 2
- In thethed , montery, califorin ; Book , cole , Wrigths man , lowerchce, .sociac
٣. Guillaumelevasseur Terrorism international, Paris ,1977
٤. Rightsaninterdisciplinary approach Free man .michael,Human,Cambnidge,polity,2002
- ٦- المراجع الاسلامية
١. ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، ج ١ -
٢. الطبراني من حديث عن عبد الله بن عمر
٣. الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، خطبة ٨٨، .
٤. بحار الأنوار المجلسي، ج ١٠١، ط - بيروت ٢٠٠٧
٥. - رياض الصالحين، ج ٤، بيروت ٢٠٠٣
- ٧- الوثائق والقرارات
١. - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٥٤ (١٧/٣) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، (عمان: ٥/٢٨ - ١٤٢٧/٦/٢ هـ)
٢. - مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة لقانون الارهاب الدولي ١٩٨٠ - ١
- وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب المادة الثانية
٣. - احصائية نشرتها وزارة الخارجية الامريكية في ١٩٨٧/١/٣٠ .
٤. - دراسة صادرة عن الامم المتحدة عن الارهاب ١٩٧٩

٥. - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، (القاهرة: ٢٢/٤/١٩٩٨م)
٦. - اتفاقية جنيف لمنع وقوع الإرهاب الدولي ومعاقبته، (جنيف: ١٩٣٧)
٧. - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وثيقة / ٢٠٠٢/٠٠١/lor01/ كانون الثاني ٢٠٠٢
٨. - - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة / الدورة ٥ بناءً على تقرير اللجنة الثالثة ١٩٩٦/٥/ حول حقوق الإنسان والإرهاب .
٩. - تقرير اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (٣٤) A/34/37R، الأمم المتحدة
١٠. - اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (٣٤) A/34/37، الأمم المتحدة
١١. - الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (٤٩)، اللجنة السادسة، الوثيقة (A/49/743) .
١٢. - الأمم المتحدة تقرير اللجنة السادسة (A/53/636) .
١٣. - الأمم المتحدة - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - نيويورك - ١٩٩٠ - ص ٧٤ - ٧٦

٨. القوانين

١. - قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨
٢. قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٤. - قانون الإرهاب العراقي لسنة ٢٠١١
٥. مشروع قانون الإرهاب البريطاني / موقع وزارة الداخلية البريطانية ٢٠١٢
٦. - قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي المتحدة الأمريكية الصادر في ١٩/٤/١٩٩٦
٩. - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
- ١ ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٥. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩ .

- ٦- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠ .
- ٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ،
(القاهرة: ١٩٩٨/٤/٢٢)
- ١٠- القواميس
- ١- مختار الصحاح .ابو بكر الرازي - بيروت ط ١١ - ١٩٦٢
- ٢- - القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - - مطبعة الرسالة -
بيروت ٩٩٨
- ٣- الفرق في اللغة - ابو هلال العسكري - الفرق في اللغة - دار الافاق - بيروت - ط
١٩٧٣
- ٤- المنجد، دار الشروق - بيروت ١٩٦٩
- ٥- Websters desk : dictionary of english language porthlandhouse,new
.york,1990
- ١١- المواقع الالكترونية
www.wikipedia.org
/http://www.brooonzyah.net/vb